كتاب الفرائض

١٦٦٤ - (حديث ابن مسعود مرفوعاً: «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني أمرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما» رواه احمد والترمذي والحاكم ولفظه له). (٢/ ٥٠)

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٣) من طريق النضر بن شميل، والدارقطني (٤٥٩) والواحدي في «الوسيط» (١/ ١٥٣/ ٢) عن عمرو بن حمران كلاهما عن عوف بن أبي جميلة عن سليمان بن جابر الهجري عن عبد الله بن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال الحاكم:

«صحيح الاسناد، وله علة».

ثم ساقه من طريق هوذة بن خليفة ثنا عوف عن رجل عن سليمان بن جابر به. ثم قال:

«وإذا اختلف النضر بن شميل وهوذة، فالحكم للنضر».

قلت: لكن هوذة قد تابعه أبو أسامة عن رجل به.

أخرجه الترمذي (٢/ ١١) والبيهقي (٦/ ٢٠٨)، وقال الترمذي:

«هذا حديث فيه اضطراب».

قلت: وسليمان بن جابر مجهول. ومن الاضطراب فيه، ما رواه المثنى بن بكر العطار عن عوف ثنا سليمان عن أبي الأحوص عن عبد الله، فذكره مرفوعاً إلا أنه أخرجه البيهقي.

ومنه، ما رواه الفضل بن دلهم حدثنا عوف عن شهر بن حوشب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ فذكره مختصراً:

«تعلموا القرآن، والفرائض، وعلموا الناس، فإني مقبوض».

أخرجه الترمذي من طريق محمد بن القاسم الأسدي حدثنا الفضل بن دلهم به. وأعله بالاضطراب كما سبق وقال:

«ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره».

قلت: وشهر ضعيف أيضاً.

وقد روي من طريق أخرى عن أبي هريرة، يرويه حفص بن عمر بن أبي العطاف ثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

«يا أبا هريرة، تعلموا الفرائض، وعلموها، فإنه نصف العلم، وهو ينسى، وهو أول شيء ينزع من أمتي».

أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩) والدارقطني (٤٥٣) وابن عدي (١٠٠/ ٢) والحاكم (٤/ ٣٣٢) والواحدي في «الوسيط» (١/ ١٥٣/ ٢) والبيهقي (٦/ ٢٠٩) وقال:

«تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوي».
وأما الحاكم، فقد سكت عنه، وعن حديث آخر نصه:

«العلم ثلاثة، فما سوى ذلك فهو فضل، آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة».

وقال الذهبي فيهما:

«قلت: الحديثان ضعيفان».

وقال في الأول منهما:

«قلت: حفص واه بمرة».

وكذا قال إبن الملقن في «الخلاصة» (ق ١٣١/ ١) متعقباً على البيهقي قوله المتقدم فيه: «ليس بالقوي»: قال:
«قلت: بل واه، فقد رماه يحيى النيسابوري بالكذب، وقال البخاري: منكر

الحديث».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٩):

«وهو متروك». وهذا خلاف قوله في «التقريب»: «ضعيف»!

وللحديث شاهد عن أبي بكرة، يرويه محمد بن عقبة السدوسي ثنا سعيد بن أبي كعب الكعبي ثنا راشد أبو محمد الحماني عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه مرفوعاً بلفظ:

«تعلموا القرآن وعلموه الناس، وتعلموا الفرائض وعلموها الناس، أوشك أن يأتي على الناس زمان يختصم الرجلان في الفريضة، فلا يجدان من يفصل بينهما».

أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط» (١/ ١٥٣/ ١) وقال:

«لا يروى عن أبي بكر إلا بهذا الإسناد، تفرد به محمد».

قلت: وهو ضعيف لكثرة خطئه، وأما شيخه سعيد بن أبي كعب الكعبي، فقال الهيثمي (٤/ ٢٢٣):

«لم أجد من ترجمه».

قلت: وهذا غريب، فقد ذكره إبن حبان في «الثقات»؛ وقال: (٢/ ١٠٦):

«سعيد بن أبي بن كعب من أهل البصرة، يروي عن راشد الحماني والبصريين وراشد سمع أنساً - روى عنه محمد بن عقبة السدوسي». وقال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٤): «مجهول». قلت: فكان من حقه أن يستدركه على «الميزان»، ولكنه لم يفعل.

(تنبيه): وقع في «الأوسط»: «.. بن أبي كعب»، وكذا في ««المجمع». وفي «الثقات»: ما رأيت: «ابن أبي بن كعب»، ولعله الصواب.

(تنبيهات): الأول: عزا حديث إبن مسعود المتقدم إلى الإمام أحمد جماعة منهم إبن الملقن: والحافظ في «الفتح» (١٢/ ٣) والسيوطي في «الجامع الكبير»

(١/ ٤٠٧/ ١)، وما أظن ذلك إلا وهما، فإني بحثت عنه في «المسند» مستعيناً بالفهارس التي تساعد على الكشف عنه، فلم أجده، أضف إلى ذلك أن الهيثمي لما أورده في «المجمع» (٤/ ٢٢٣) لم يعزه إليه، بل قال:

«رواه أبو ليلى والبزار، وفي إسناده من لم أعرفه».

الثاني: وعزاه الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٧٩) للدارمي أيضاً عن عوف به، وقال: «وفيه انقطاع».

وأما في «الفتح» فذكر أن الدارمي رواه عن ابن مسعود موقوفاً وهذا هو الصواب، فإنه أخرجه (٢/ ٣٤٢) هو والحاكم (٤/ ٣٣٣) والبيهقي من طريق أبي عبيدة عن عبد الله قال:

«من قرأ القرآن فليتعلم الفرائض، فإن لقيه أعرابي قال: يا مهاجر أتقرأ القرآن؟ فإن قال: نعم، قال: تفرض؟ فإن قال: نعم، فهو زيادة وخير، وإن قال: لا، قال: فماذا فضلك علي يا مهاجر».

ورجاله ثقات، لكنه منقطع فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه عبدالله بن مسعود، ومع ذلك صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبي.

الثالث: قال الحافظ في «التلخيص» عقب الحديث بعد أن ذكر حديث أبي هريرة من رواية الترمذي، وحديث أبي بكرة من رواية الطبراني:

«وهما مما يعل به طريق ابن مسعود المذكورة، فإن الخلاف فيه على عوف الأعرابي».

قلت: قد ذكرت إسناد الحديث إلى أبي بكرة، وليس فيه ذكر لعوف فلا يُعَلُّ به الحديث.

١٦٦٥ - (عن أبي هريرة مرفوعاً: «تعلموا الفرائض وعلموها فإنها نصف العلم وهو ينسى وهو أول علم ينزع من أمتي» رواه إبن ماجه والدارقطني من حديث حفص بن عمر وقد ضعفه جماعة). (٢/ ٥٠).

ضعـيـف. وتقدم في الذي قبله.

١٦٦٦ - (قال عمر: «إذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض وإذا لهوتم فالهوا بالرمي») (٢/ ٥٠).

ضعـيـف أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٣) من طريق أبـي هلال الراسبـي عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال:

«كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري: إذا لهوتم، فالهوا بالرمي، وإذا تحدثتم، فتحدثوا بالفرائض». وقال:

«هذا وإن كان موقوفاً، فإنه صحيح الإسناد».

ووافقه الذهبي، وفيه نظر، فإن أبا هلال الراسبي واسمه محمد بن سليم، صدوق فيه لين، كما في «التقريب».

وأورده الذهبي نفسه في «الضعفاء» وقال:

«صدوق، قال النسائي: ليس بالقوي».

وقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق فيه لين».

وقال في «الخلاصة» (٣/ ٨٥):

«رواه الحاكم والبيهقي، ورواته ثقات إلا أنه منقطع».

١٦٦٧ - (قال علي رضي الله عنه: «إن النبي ﷺ قضى أن الدين قبل الوصية» رواه الترمذي وابن ماجه). ٢/ ٥٠

حسـن. أخرجه الترمذي (٢/ ١٦) وابن ماجه (٢٧١٥) وكذا إبن الجارود (٩٥٠) والدارقطني (٤٦١) والحاكم (٤/ ٣٣٦) والبيهقي (٦/ ٢٦٧) والطيالسي (١٧٩) وأحمد (١/ ٧٩, ١٣١, ١٤٤) من طريق أبـي إسحاق الهمداني عن الحارث عن علي به وزادوا:

«وأنتم تقرؤنها (من بعد وصية يوصي بها أو دين) » .

وزاد أحمد والحاكم:

«وإن أعيان بني الأم يتوارثون، دون بني العلات، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه، دون أخيه لأبيه».

سكت عنه الترمذي والذهبي، وأما الحاكم فقال:

«هذا حديث رواه الناس عن أبي اسحاق، والحارث بن عبد الله على الطريق، لذلك لم يخرجه الشيخان».

وقال البيهقي:

«قال الشافعي: لا يثبت أهل الحديث مثله».

قال البيهقي:

«لتفرد الحارث الأعور بروايته عن علي رضي الله عنه، والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه».

ثم أخرجه البيهقي من طريق يحيى بن أبي أنيسة الجزري عن أبي اسحاق الهمداني عن عاصم بن ضَمرة عن علي بن أبي طالب، قال : قال رسول الله ﴿ﷺ﴾ :

«الدين قبل الوصية، وليس لوارث وصية».

وقال البيهقي:

«كذا أتى به يحيى بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن عاصم، ويحيى ضعيف».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٩٥):

«والحارث ، وإن كان ضعيفاً، فإن الإجماع منعقد على وثق ما روى».

قلت: وقد وجدت له شاهداً في المعنى ، يرويه حماد بن سلمة أخبرني عبد

الملك أبو جعفر عن أبي نضرة عن سعد بن الأطول: «أن أخاه مات، وترك ثلاثمائة درهم، وترك عيالا، فأردت أن أنفقها على عياله، فقال النبي ﷺ: إن أخاك محتبس بدينه، فاقض عنه، فقال: يا رسول الله، قد أديت عنه إلا دينارين، ادعتهما امرأة، وليس لها بينة، قال: فأعطها فإنها محقة».

أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٣) والبيهقي (١٠/ ١٤٢) وأحمد (٤/ ١٣٦, ٥/ ٧)، وقال البوصيري في «الزوائد» (١٥٠/ ٢):

«إسناده صحيح، عبدالملك أبو جعفر، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وباقي رجال الإسناد على شرط الشيخين».

كذا قال، وحماد بن سلمة، إنما إحتج به مسلم وحده. ثم قال:

«قال المزي: رواه سعيد الجريري عن أبي نضرة عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ولم يسمه».

قلت: وهذه الرواية، خرجها البيهقي أيضاً من طريق عبدالواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة عن سعيد الجريري به.

قلت: وعبدالواحد بن غياث، ثقة صدوق، فالظاهر أن حماد بن سلمة كان له إسنادان في هذا الحديث. فهو بهما صحيح، فإن الجريري ثقة من رجال الشيخين، وكان تغير، لكن يقويه متابعة عبدالملك أبي جعفر له.

ففي الحديث أنه ﷺ أمر بوفاء الدين قبل إنفاق المال على الورثة، فهو شاهد قوي لحديث الحارث. والله أعلم.

١٦٦٨ - (حديث ابن عمر مرفوعاً: «الولاء لحمة كلحمة النسب» . رواه إبن حبان والحاكم وصححه) ٢/ ٥١

صحيح. أخرجه الامام الشافعي (١٢٣٢): أخبرنا محمد بن الحسن عن يعقوب بن ابراهيم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر به وزاد:

«لا يباع ولا يوهب».

ومن طريق الشافعي أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١) وكذا البيهقي (١٠/ ٢٩٢) وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد».

ورده الذهبي مشنعاً عليه بقوله:

«قلت: «بالدبوس»!

قلت: وعلته محمد بن الحسن وهو الشيباني ويعقوب بن ابراهيم وهو أبو يوسف القاضي، وهما صاحبا أبي حنيفة رحمهم الله تعالى. لم يخرجوا لهما شيئاً، وضعفهما غير واحد من الأئمة، وأوردهما الذهبي في «الضعفاء»، وقال البيهقي عقب الحديث:

«قال أبو بكر بن زياد النيسابوري: هذا الحديث خطأ، لأن الثقات لم يرووه هكذا، وإنما رواه الحسن مرسلاً».

ثم ساق البيهقي إسناده الى الحسن به مرفوعاً.

قلت: وإسناد هذا المرسل صحيح، وهو مما يقوي الموصول الذي قبله على ما يقتضيه بحثهم في «المرسل» من علوم الحديث، فإن طريق الموصول غير طريق المرسل، ليس فيه راوٍ واحد مما في المرسل، فلا أرى وجهاً لتخطئته بالمرسل، بل الوجه أن يُقوي أحدهما بالآخر، كما ذكرنا، لا سيما وقد جاء موصولاً من طرق أخرى عن عبد الله بن دينار به فلا بد من ذكرها حتى تتبين الحقيقة، فأقول:

الأولى: عن عبيد الله بن عمر عنه.

هكذا أخرجه إبن حبان في «صحيحه» فقال: أنا أبويعلى: قرىء على بشر بن الوليد عن يعقوب بن ابراهيم عن عبيدالله بن عمر به:

ذكره إبن التركماني في «الجوهر النقي» (١٠/ ٢٩٣) ولم أره في «موارد الظمآن» للهيثمي.

فقد خالف بشر بن الوليد محمد بن الحسن في إسناده المتقدم عن يعقوب، لكن قال ابن التركماني عقبه:

«وتابع بشراً على ذلك محمد بن الحسن، فرواه عن أبي يوسف كذلك، قال البيهقي في «كتاب المعرفة»: ورواه محمد بن الحسن في «كتاب الولاء» عن أبي يوسف عن عبيدالله بن عمر عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر. وهذا بخلاف ما ذكره هنا والحاكم عن محمد».

قلت: وخلاف ما رواه الشافعي عنه كما تقدم. وهو من أثبت الناس عنه، فلعل أبا يوسف، كان يرويه تارة عن عبدالله بن دينار مباشرة، وتارة يدخل بينهما عبيدالله بن عمر، فكأنه كان يضطرب فيه!

ثم وجدت له متابعاً، فقال ابن أبي حاتم (٢/ ٥٣): حدثنا أبو زرعة قال: حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير قال: حدثنا أبي عن عبيدالله به بلفظ «الولاء لا يباع ولا يوهب». ورواه عن حماد بن سلمة عن عبيدالله به.

الثانية: عن سفيان عن عبدالله بن دينار به.

أخرجه البيهقي من طريق الطبراني: ثنا يحيى بن عبدالباقي الأذني ثنا أبو عمير بن النحاس ثنا ضمرة عن سفيان به. وقال الطبراني:

«لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة».

قلت: وهو صدوق يهم قليلا، لكن قال البيهقي عقبه:

«قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابي عن ضمرة كما رواه الجماعة: «نهى عن بيع الولاء، وعن هبته»، فكأن الخطأ وقع من غيره».

قلت: أبو عمير بن النحاس إسمه عيسى بن محمد بن إسحاق الرملي وهو ثقة فاضل.

وأما يحيى بن عبدالباقي الأذني.

الثالثة: عن عبدالله بن عمر عن نافع عن عبدالله بن دينار به.

أخرجه إبن عدي في «الكامل» (ق ٩١/ ٢, ٢١٣/ ٢) عن الحسن بن أبي الحسن المؤذن ثنا إبن أبي فديك ثنا عبدالله بن عمر به. وقال:

«الحسين بن أبي الحسن منكر الحديث عن الثقات، ويقلب الأسانيد وقوله: «عن نافع عن عبد الله»، لا أدري وهم فيه أو تعمد، وإنما أراد أن يقول: نافع وعبد الله بن دينار». قال:

«ومقدار ما رأيت من حديثه لا يشبه حديث أهل الصدق». وفي قوله: «أراد أن يقول...».

إشارة إلى أن للحديث أصلاً من رواية نافع، وله عنه طريقان:

الأولى: عن اسماعيل بن أمية عنه به.

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤١) من طريق محمد بن مسلم الطائفي عن اسماعيل بن أمية.

قلت: ورجاله ثقات رجال مسلم، غير أن الطائفي فيه ضعف من قبل حفظه، وفي «التقريب»:

«صدوق يخطىء»:

لكن تابعه يحيى بن سليم الطائفي وهو مثله في الحفظ، وقد احتج به الشيخان، فأحدهما يقوي الأخر.

أخرجه البيهقي، وذكر خلافاً عليه في إسناده ثم قال:

«وكان سيىء الحفظ، كثير الخطأ».

وذهب إلى توهيم كل هذه الروايات، وأن الصواب رواية الجماعة التي سبق ذكرها، ولا أجد نفسي توافق على ذلك، وأرى أن عبدالله بن دينار له حديثان عن ابن عمر، أحدهما حديث الجماعة، والأخر هذا.

ويشهد له حديث علي رضي الله عنه، أخرجه البيهقي قال: أخبرنا أبو عبدالله الحافظ أنبأ أبو الوليد ثنا الحسن بن سفيان ثنا عباس بن الوليد النرسي ثنا سفيان عن إبن أبي نجيح عن مجاهد عن علي به.

قلت: وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال البخاري الى العباس

النرسي، وأما الحسن بن سفيان فهو القسوي حافظ مشهور ثبت.

وأما أبو الوليد، فهو حسان بن محمد بن أحمد القزويني الأموي النيسابوري الحافظ الفقيه الشافعي أحد الأعلام. له ترجمة في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١٠٣ - ١٠٥).

وهذا إسناد قوي كالشمس وضوحاً، ومع ذلك سكت عنه البيهقي ثم إبن التركماني.

وله شاهد آخر عن عبدالله بن أبي أوفى، ولا يصح.

أخرجه إبن عدي (٢٥٤/ ٢) عن عبيد بن القاسم ثنا إسماعيل بن أبي خالد عن إبن أبي أوفى مرفوعاً، وقال:

«لا يرويه عن إبن أبي خالد غير عبيد».

قلت: قال الذهبي: «ليس بثقة».

قلت: وقد تحرف اسم عبيد على البعض الى «عبثر»، فقال إبن التركماني (١٠/ ٢٩٤):

«وقد روي الحديث من وجه آخر بسند رجاله ثقات، قال إبن جرير الطبري في «تهذيب الآثار»: حدثني موسى بن سهل الرملي ثنا محمد بن عيسى يعني الطباع ثنا عبثر بن القاسم عن إسماعيل بن أبي خالد به».

قلت: وعبثر هذا ثقة، وكذلك وثق رجاله إبن التركماني كما رأيت، وتبعه السيوطي في «الجامع الكبير» (١/ ٣٨٣/ ١)، والظن أنه هو الذي تصحف عليه ذلك التصحيف، فإن عبثر هذا وإن كان من طبقة عبيد بن القاسم ومشاركاً له في الرواية عن إسماعيل بن أبي خالد، فان الراوي عنه عند إبن جرير محمد بن عيسى الطباع كما رأيت، ولم يذكر في جملة الرواة عن عبثر، وإنما عن عبيد، فتعين أنه هو.

ولكنه لم يتفرد به كما قال إبن عدي، فقد تابعه يحيى بن هاشم السمسار عند أبي بكر الشافعي في «الرباعيات» (١/ ٩٦/ ١) وأبي نعيم في «أخبار أصبهان»

(٢/ ٨) والخطيب في «تاريخه» (١٢/ ٦١) .

ولكنه متروك، كذبه إبن معين وغيره، فلا يفرح بمتابعته.

وجملة القول أن الحديث صحيح من طريق علي، والحسن البصري والله أعلم.

وله شاهد موقوف على عبدالله بن مسعود بلفظه.

أخرجه الدارمي (٢/ ٣٩٨) بسند صحيح عنه.

١٦٦٩ - (خبر عوسجة مولى ابن عباس عنه: «أن رجلاً مات ولم يترك وارثاً إلا عبداً هو أعتقه فأعطاه النبي ﴿ﷺ﴾ ميراثه» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه - وإبن ماجه) (٢/ ٥٢) .

ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٩٠٥) والترمذي (٢/ ١٣) وإبن ماجه (٢٧٤١) وأحمد (١/ ٣٥٨) والعقيلي في «الضعفاء» (٣٤٣) وكذا الحاكم (٤/ ٣٤٧) والبيهقي (٦/ ٢٤٢) وأحمد في «مسائل أبي داود» (٢١٩) من ثلاثة طرق عن عمرو بن دينار عن عوسجة به. وقال الترمذي:

«حديث حسن».

كذا قال، وعوسجة هذا ليس بمشهور كما في «التقريب»، وقال أحمد: «عوسجة لا أعرفه». وقال العقيلي عقب الحديث عن البخاري:

«لم يصح، ولا يتابع عليه».

ولا يرد عليه ما أخرجه الحاكم من طريق أبي قلابة ثنا أبو عاصم انبأ إبن جريج أخبرني عمرو بن دينار عن عكرمة عن إبن عباس به. وقال:

«صحيح على شرط البخاري، إلا أن حماد بن سلمة وسفيان بن عيينة، رواه عن عمرو بن دينار عن عوسجة مولى إبن عباس عن إبن عباس».

قلت: وهذا هو الصواب، ورواية أبي قلابة وهم، وقال البيهقي بعد أن ذكرها معلقة:

«وهو غلط لا شك فيه»

قلت: وأرى أن الغلط من أبي قلابة، واسمه عبد الملك بن محمد بن عبدالله يكنى أبا محمد، وأبو قلابة لقبه، وهو صدوق يخطىء تغير حفظه لما سكن بغداد، كما في «التقريب»، ويدل على وهمه فيه، رواية أحمد قال: ثنا روح ثنا إبن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار أن عوسجة مولى ابن عباس أخبره به.

فقد رواه روح عن ابن جريج مثل رواية حماد وسفيان عن عمرو به.

١٦٧٠ -(عن عمر رضي الله عنه أنه أعطى دية إبن قتادة المدلجي لأخيه دون أبيه وكان حذفه بسيف فقتله).

وقال عمر «سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول: «ليس لقاتل شيء» رواه مالك في الموطأ) ٢/ ٥٢.

ضعيف. أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/ ٨٦٧/ ١٠) عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب:

«أن رجلاً من بني مدلج يقال له قتادة، حذف إبنه بالسيف، فأصاب ساقه، فنزي في جرحه فمات، فقدم سراقة بن جعشم على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فقال له عمر: أعدد على ماء قديد عشرين ومائة بعير، حتى أقدم عليك، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب، أخذ من تلك الابل ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة، وأربعين خَلِفَة، ثم قال: أين أخو المقتول؟ قال: ها أنذا، قال: خذها، فإن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال: ليس لقاتل شيء».

أخرجه إبن ماجه (٢٦٤٦) عن أبي خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد به مختصرا.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٢١٩) من طريق يزيد بن هارون أنا يحيى بن سعيد به أتم منه ولفظه:

«أن رجلاً من بني مدلج يدعى قتادة، كانت له أم ولد، وكان له منها إبنان، فتزوج عليها امرأة من العرب، فقالت: لا أرضى عنك حتى ترعى على أم

ولدك، فأمرها أن ترعى عليها، فأبى ابناها ذلك، فتناول قتادة أحد ابنيه بالسيف، فمات، فقدم سراقة بن جعشم الحديث مثله. وفي آخره:

«ثم قال: أين أخو المقتول؟ سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول: ليس للقاتل شيء».

قلت: وهذا إسناد صحيح، ولكنه مرسل، وأما قول البوصيري في «الزوائد» (ق ١٦٤/ ١):

«هذا إسناد حسن الاسناد، للاختلاف في عمرو بن شعيب، وان أخي المقتول لم أر من صنَّف في المبهمات، سماه، ولا يقدح ذلك في الإسناد، لأن أصحابه كلهم عدول».

قلت: ليس في الرواية ما يدل على أن قتادة من الصحابة حتى يحكم عليه بالعدالة، وعلى افتراض أنه صحابي فهو منقطع، لأن عمرو بن شعيب لم يدرك إلا قليلاً من الصحابة، مثل زينب بنت أبي سلمة، والربيع بنت معوذ، وغالب روايته عن التابعين.

ثم إن الإختلاف الذي في عمرو، لا يؤثر، فان الراجح فيه أنه في نفسه ثقة، وإنما ينزل حديثه الى رتبة الحسن إذا روى عن أبيه عن جده، كما هو مبسوط في ترجمته من «التهذيب» وغيره.

(تنبيه): تبين من هذا التخريج أن رواية الكتاب ملفقة من رواية «الموطأ» و «السنن» للبيهقي، فإن تصريح عمر بالسماع ليس عند الموطأ، وإنما عند البيهقي.

ثم إن الحديث المرفوع منه روي موصولاً من طريق محمد بن سليمان بن أبي داود نا عبد الله بن جعفر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب قال: سمعت رسول الله ﴿ﷺ﴾ يقول:

«ليس لقاتل ميراث».

أخرجه الدارقطني (٤٦٥).

وأعله إبن عبد الهادي في «التنقيح» (٣/ ٢٤٩) بقوله:

«في سنده محمد بن سليمان، قال أبو حاتم: : منكر الحديث: قال شيخنا: هذا إسناد لا يثبت، وهو غير مخرج في شيء من السنن والصواب ما تقدم من رواية مالك عن يحيى بن سعيد».

قلت: محمد بن سليمان هو الملقب بـ «بومة»، وهو صدوق كما في «التقريب» وقد وثقه غير أبي حاتم جماعة، فإعلاله بشيخه عبد الله بن جعفر والد علي بن المديني أولى فإنه ضعيف.

ولكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه الدارقطني عقبه من طريق أبي قرة عن سفيان عن يحيى بن سعيد به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، لكن أعله إبن القطان بأن سعيداً لم يسمع من عمر.

١٦٧١ - (ولأحمد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده نحوه) ٢/ ٥٢

صحيح. ولم أره في «المسند» ولا عزاه إليه فيما علمت أحد، ولو كان عنده لذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»، وإنما أخرجه إبن عدي في «الكامل» (ق١٠/٢) والدارقطني (٤٦٥ - ٤٦٦) والبيهقي (٦/ ٢٢٠) من طريق إسماعيل بن عياش عن إبن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ:

«ليس للقاتل من الميراث شيء».

ثم أخرجه الدارقطني وابن عدي من طريقين آخرين عن إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد وإبن جريج زاد الدارقطني: والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب به.

قلت: إسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير الشاميين، وهذه منها، ولكنه لم يتفرد به، فقد أخرجه أبو داود (٤٥٦٤) والبيهقي من طريق محمد بن

راشد ثنا سليمان بن موسى عن عمرو بن شعيب به، ولفظه:

«ليس للقاتل شيء، فإن لم يكن له وارث، يرثه أقرب الناس إليه، ولا يرث القاتل شيئاً».

قلت: وسليمان بن موسى هو الأموي الدمشقي، صدوق فقيه في حديثه بعض لين، وخلط قبل موته بقليل، ومحمد بن راشد هو المكحولي الدمشقي، وهو صدوق يهم، كما في «التقريب»، فهذا الإسناد إلى عمرو بن شعيب إن لم يكن حسناً لذاته، فلا أقل من أن يكون حسناً لغيره برواية اسماعيل بن عياش. وأما بقية الإسناد فهو حسن فقط للخلاف المعروف في رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وأما الحديث نفسه، فهو صحيح لغيره، فإن له شواهد يتقوى بها منها حديث عمر الذي قبله.

ومنها: عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

«القاتل لا يرث».

أخرجه الترمذي (٢/ ١٤) وإبن ماجه (٢٦٤٥, ٢٧٣٥) والدارقطني وإبن عدي في «الكامل» (١٥/ ١) والبيهقي من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة به. وقال الترمذي:

«هذا حديث لا يصح، لا يعرف إلا من هذا الوجه، وإسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، وقد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل».

وقال البيهقي:

«إسحاق بن عبيدالله لا يحتج به، إلا أن شواهده تقويه».

ومنها عن ابن عباس وهو المذكور في الكتاب بعده.

١٦٧٢ - (عن ابن عباس مرفوعاً: «من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن

لم يكن وارث غيره وإن كان والده أو ولده فليس لقاتل ميراث». رواه أحمد). ٢/ ٥٢ .

ضعيف بهذا اللفظ، والقول في هذا العزو كسابقه، فليس هو في «المسند» وإنما أخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٠) من طريق عبد الرزاق عن رجل - قال عبد الرزاق: وهو عمرو بن برق - عن عكرمة عن ابن عباس به.

قلت: وهذا سند ضعيف، عمرو بن برق ضعيف عندهم، كما قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٥) .

١٦٧٣ - (قال ﷺ: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع»). ٢/ ٥٣

صحيح. وتقدم في «البيع» رقم (١٣١٤).

١٦٧٤ - (حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «المكاتب عبد ما بقي عليه درهم» رواه أبو داود). ٢/ ٥٣

حسن. أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) وعنه البيهقي (١٠/ ٣٢٤) من طريق أبي عتبة إسماعيل بن عياش: حدثني سليمان بن سليم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.

قلت: وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات، وعمرو بن شعيب فيه الخلاف المشهور. وإسماعيل بن عياش ثقة في الشاميين، وهذا منه، فإن سليمان بن سليم شامي أيضاً، وقد تابعه جماعة بمعناه.

منهم حجاج بن أرطاة عن عمرو به بلفظ:

«أيما عبد كوتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أوقيات فهو رقيق».

أخرجه إبن ماجه (٢٥١٩) والبيهقي وأحمد (٢/ ١٧٨, ٢٠٦, ٢٠٩) .

ومنهم عباس الجريري ثنا عمرو بن شعيب به، ولفظه:

«أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشرة أواق، فهو عبد، وأيما عبد كاتب على مائة دينار، فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد».

أخرجه أبو داود (٣٩٢٧) والبيهقي وأحمد (٢/ ١٨٤).

ومنهم يحيى بن أبي أنيسة عن عمرو بن شعيب بلفظ:

«من كاتب عبده على مائة أوقية فأداه إلا عشرة أواق أو قال: عشرة دراهم ثم عجز فهو رقيق».

أخرجه الترمذي (١/ ٢٣٨) وسكت عنه، ويحيى هذا ضعيف، لكن الحديث قوي بالمتابعات السابقة.

وقد أخرجه إبن عساكر في «التاريخ» (/ ١٠٤ ترجمة عالي بن عثمان طبع دمشق) من طريق حجاج ومحمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب به.

١٦٧٥ - (حديث أسامة بن زيد مرفوعاً: « لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» متفق عليه). ٢/ ٥٣

صحيح. أخرجه البخاري (١/ ٤٠٢ و٣/ ١٤٠) ومسلم (٥/ ٥٩) وكذا مالك (٢/ ٥١٩/ ١٠) وأبو داود (٢٩٠٩) والترمذي (٢/ ١٣) والدارمي (٢/ ٣٧٠) وإبن ماجه (٢٧٢٩) وإبن الجارود (٩٥٤) والدارقطني (٤٥٤)، والحاكم (٢/ ٢٤٠) والبيهقي (٦/ ٢١٧) والطيالسي (٦٣١) وأحمد (٥/ ٢٠٠ - ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٠٩) من طريق الزهري عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد به. وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح» وزاد الحاكم في أوله:

«لا يتوارث أهل ملتين، ولا يرث...».

قلت: وله شواهد منها عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ:

«لا يتوارث أهل ملتين شتى».

أخرجه أبو داود (٢٩١١) وابن ماجه (٢٧٣١) وإبن الجارود (٩٦٧) والدارقطني (٤٥٧) وأحمد (٢/ ١٧٨ و ١٩٥) من طرق عن عمرو به.

قلت: وهذا سند حسن.

ومنها عن جابر، يرويه أبو الزبير عنه وسيأتي في الكتاب رقم (١٧١٤) أخرجه الترمذي (٢/ ١٤) والحاكم (٤/ ٣٤٥) والبيهقي.

وأخرجه الدارقطني (٤٥٦) وعنه البيهقي من هذا الوجه موقوفاً وقال الدارقطني:

«وهو المحفوظ».

قلت: ورواه شريك عن الأشعث عن الحسن عن جابر به مرفوعاً.

أخرجه الدارمي (٢/ ٣٦٩ - ٣٧٠).

١٦٧٦ - (حديث: «أن النبي ﷺ أعطى الجد السدس») ٢/ ٥٣

ضعيف. أخرجه أبو داود (٢٨٩٥) من طريق عبيد الله أبي المنيب العتكي عن إبن بريدة عن أبيه به.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عبيد الله وهو إبن عبد الله، قال الحافظ: «صدوق يخطىء».

وقال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٣):

«رواه أبو داود والنسائي، وفي إسناده عبيد الله العتكي مختلف فيه وصححه إبن السكن».

١٦٧٧ - (حديث جابر قال: «جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول الله ﷺ فقالت: هاتان ابنتا سعد قتل أبوهما معك يوم أحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما شيئا من ماله

ولا ينكحان إلا بمال فقال: يقضي الله في ذلك. فنزلت آية المواريث فدعا النبي ﷺ عمهما فقال: أعط ابنتي سعد الثلثين وأعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك» رواه أبو داود وصححه الترمذي والحاكم).

حسن. أخرجه أبو داود (٢٨٩٢) والترمذي (٢/ ١١) وكذا الدارقطني (٤٥٨) والحاكم (٤/ ٣٣٣ - ٣٣٤) والبيهقي (٦/ ٢٢٩) من طرق عن عبد الله ابن محمد بن عقيل عن جابر به. وقال الترمذي:

«هذا حديث صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل».

قلت: وهو مختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث إذا لم يخالف. وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي.

وخالف بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل فقال:

«هاتان بنتا ثابت بن قيس».

أخرجه أبو داود (٢٨٩١) والدارقطني والبيهقي وقال أبو داود والبيهقي:

«هذا خطأ، إنما هو سعد بن الربيع».

١٦٧٨ -(قال ابن عباس لعثمان: «ليس الأخوان إخوة في لسان قومك فلم تحجب بهما الأم؟ فقال: لا أستطيع أن أرد شيئاً كان قبلي ومضى في البلدان وتوارث الناس به») ٢/ ٥٩

ضعيف. أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٥) والبيهقي (٤/ ٢٢٧) من طريق شعبة مولى إبن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما:

«أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه، فقال: إن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث، قال الله عز وجل (فإن كان له أخوة فلأمه السدس) فالأخوان في لسان قومك ليسا بإخوة! فقال عثمان بن عفان: لا أستطيع أن أرد ما كان قبلي، ومضى في الأمصار، وتوارث به الناس».

وقال الحاكم:

«صحيح الإسناد». ووافقه الذهبي. ورده الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٥):

«وفيه نظر، فإن فيه شعبة مولى إبن عباس، وقد ضعفه النسائي». وقال في «التقريب»:

«صدوق سيىء الحفظ».

وعارض حديثه هذا، ما أخرجه الحاكم أيضاً عقبه من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يقول:

«الأخوة في كلام العرب أخوان فصاعدا». وقال: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

وأقول: إبن أبي الزناد لم يحتج به الشيخان، وإنما أخرج له البخاري تعليقاً. ومسلم في المقدمة، وهو حسن الحديث.

١٦٧٩ - (قال ابن عباس: «لها الثلث كاملاً لظاهر الآية») . ٢/ ٥٩ .

صحيح. أخرجه الدارمي (٢/ ٣٤٦) من طريق شعبة عن الحكم عن عكرمة قال:

«أرسل ابن عباس الى زيد بن ثابت: أتجد في كتاب الله للأم ثلث ما بقي؟! فقال زيد: إنما أنت رجل تقول برأيك، وأنا رجل أقول برأيي».

قلت: وسنده صحيح ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه البيهقي (٦/ ٢٢٨) من طريق يزيد بن هارون وروح بن عبادة كلاهما عن سفيان الثوري عن عبد الرحمن بن الأصبهاني عن عكرمة قال:

«أرسلني ابن عباس إلى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين. فقال زيد: للزوج النصف، وللأم ثلث ما بقي، وللأب بقية المال، فقال ابن عباس: للأم الثلث كاملاً. لفظ حديث يزيد بن هارون، وفي رواية روح: وللأم ثلث ما بقي، وهو السدس، فأرسل إليه إبن عباس أفي كتاب الله تجد هذا؟ قال: لا،

ولكن أكره أن أفضل أماً على أب، قال: وكان إبن عباس يعطي الأم الثلث من جميع المال».

قلت: وهذا صحيح على شرط البخاري.

ثم أخرج الدارمي من طريق الفضيل[1] بن عمرو عن إبراهيم قال:

«خالف إبن عباس أهل القبلة في امرأة وأبوين جعل للأم الثلث من جميع المال».

وإسناده صحيح إلى ابراهيم وهو إبن يزيد النخعي.

١٦٨٠ - (حديث قبيعة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة الى أبي بكر تطلب ميراثها فقال: ما لك في كتاب الله شيء وما أعلم لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً ولكن ارجعي حتى اسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السدس. فقال: هل معك غيرك فشهد له محمد بن مسلمة فأمضاه لها أبو بكر. فلما كان عمر جاءت الجدة الأخرى فقال عمر: مالك في كتاب الله شيء وما كان القضاء الذي قضي به الا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئاً ولكن هو ذاك السدس، فإن اجتمعتما فهو لكما وأيكما خلت به فهو لها» صححه الترمذي). ٢/ ٦١

ضعيف. أخرجه الترمذي (٢/ ١٢) وكذا مالك (٢/ ٥١٣/ ٤) وأبو داود (٢٨٩٤) وإبن ماجه (٢٧٢٤) وإبن الجارود (٩٥٩) وإبن حبان (١٢٢٤) والدارقطني (٤٦٥) والحاكم (٤/ ٣٣٨) والبيهقي (٦/ ٢٣٤) من طرق عن قبيصة به وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: وفيه نظر لأن فيه انقطاعا، وقد اختلف في إسناده فرواه سفيان بن عيينة

---

(١) الأصل «الفضل» وقد صوبناها.

عن الزهري عن قبيصة به.

أخرجه الحاكم. وأخرجه الترمذي فقال: حدثنا الزهري قال مرة قال قبيصة، وقال مرة: رجل عن قبيصة.

وقال يونس بن يزيد: سألت إبن شهاب الزهري.. فقال أخبرني سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله وقبيصة بن ذؤيب...

وهي رواية الدارقطني.

وقال مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق بن خرشة عن قبيصة. قال الترمذي:

«وهو أصح من حديث إبن عيينة».

قلت: وعلى هذا فليس هو على شرط الشيخين لأن عثمان هذا ليس من رجال الشيخين، ولا هو مشهور بالرواية، قال الذهبي في «الميزان»:

«شيخ إبن شهاب الزهري، لا يعرف، سمع قبيصة بن ذؤيب وقد وثق».

قلت: فهو يعل طريق الحاكم التي سقط منها عثمان هذا، فصار ظاهره الصحة على شرط الشيخين. واغتر به الذهبي أيضاً، وكذا الحافظ، فقال في «الخلاصة» (٣/ ٨٢):

«وإسناده صحيح لثقة رجاله (!) إلا أن صورته مرسل، فإن قبيصة لا يصح سماع من الصديق، ولا يمكن شهوده القصة. قاله إبن عبدالبر بمعناه، وقد اختلف في مولده، والصحيح أنه ولد عام الفتح فيبعد شهوده القصة، وقد عله عبدالحق تبعا لابن حزم بالانقطاع، وقال الدارقطني في «العلل» بعد أن ذكر الاختلاف فيه عن الزهري: يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه».

قلت: وهذا هو الذي رجحه الترمذي كما ذكرنا فيما سبق، وهو قوله:

«وهو أصح من حديث إبن عيينة».

وهذا ليس معناه أن الحديث صحيح عنده، فقول المصنف أن الترمذي

صححه وهم منه.

ثم رأيت الحديث في «سنن الدارمي» (٢/ ٣٥٩) من طريق الأشعث عن الزهري قال: جاءت إلى أبي بكر جدة أم أب أو أم أم.. الحديث.

قلت: وهذا معضل. وهو وجه آخر من الإختلاف على الزهري.!

١٦٨١ - (عن عبادة بن الصامت «أن النبي ﷺ قضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما» رواه عبد الله في زوائد المسند). ٢/ ٦١

ضعيف. أخرجه عبد الله بن أحمد في «زوائد المسند» (٥/ ٣٢٧) والبيهقي (٦/ ٢٣٥) من طريق إسحاق بن يحيى بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن عبادة به وزاد في آخره:

«بالسواء».

قلت: وهذا سند ضعيف لجهالة إسحاق والانقطاع بينه وبين عبادة. وبه أعله البيهقي.

وروى مالك (٢/ ٥١٣/ ٥) عن القاسم بن محمد أنه قال:

«أتت الجدتان الى أبي بكر الصديق، فأراد أن يجعل السدس للتي من قبل الأم، فقال له رجل من الأنصار: أما إنك تترك التي لو ماتت وهو حي، كان أياها يرث، فجعل أبو بكر السدس بينهما».

قلت: ورجاله ثقات لكنه منقطع.

وأخرجه الدارقطني (٤٦٣). وفي رواية له أن الرجل الأنصاري هو عبد الرحمن بن سهل أخو بني حارثة.

ثم رأيت الحاكم قد أخرج الحديث (٤/ ٣٤٠) من طريق إسحاق بن يحيى به وقال:

«صحيح على شرط الشيخين».

قلت: ووافقه الذهبي. وذلك من أوهامهما الفاحشة فإن إسحاق هذا لم

يخرج له من الستة سوى إبن ماجه، والذهبي نفسه أورده في «الميزان» وقال: «قال إبن عدي: عامة أحاديثه غير محفوظة».

ثم ذكر أنه لم يدرك عبادة. وقال في «الضعفاء»: «ضعفه الدارقطني».

١٦٨٢ - (روى سعيد بإسناده عن ابراهيم النخعي: «أن النبي ﷺ ورث ثلاث جدات اثنتين من قبل الأب وواحدة من قبل الأم» وأخرجه أبو عبيد والدارقطني). ٢/ ٦١

ضعيف. أخرجه الدارقطني (ص ٤٦٣) وكذا البيهقي (٦/ ٢٣٦) من طريق منصور عن إبراهيم بن يزيد النخعي به.

قلت: وإسناده صحيح مرسل.

وأخرجه الدارمي (٢/ ٣٥٨) من هذا الوجه بنحوه.

وأخرجه البيهقي من مرسل الحسن البصري أيضاً. قال الحافظ:

«وذكر البيهقي عن محمد بن نصر أنه نقل اتفاق الصحابة والتابعين على ذلك. إلا ما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أنكر ذلك. ولا يصح إسناده عنه».

١٦٨٣ - (حديث إبن مسعود وقد سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال: «أقضي فيها بما قضى رسول الله ﷺ للإبنة النصف ولابنة الإبن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت». رواه البخاري مختصراً) ٢/ ٦٢

صحيح. أخرجه أبو داود (٢٨٩٠) والترمذي (٢/ ١١) والدارمي (٢/ ٣٤٨ - ٣٤٩) وإبن ماجه (٢٧٢١) والدارقطني (٤٥٨) والحاكم (٤/ ٣٣٤ - ٣٣٥)) والبيهقي (٦/ ٢٢٩, ٢٣٠) والطيالسي (٣٧٥) وأحمد (١/ ٣٨٩, ٤٢٨, ٤٤٠ و ٤٦٣) من طرق عن أبي قيس الأودي عن هزيل بن شرحبيل قال:

«جاء رجل إلى أبي موسى وسلمان بن ربيعة فسألهما عن الإبنة وإبنة الإبن، وأخت لأب وأم، فقالا: للإبنة، وللأخت من الأب والأم ما بقي، وقالا له:

إنطلق إلى عبد الله، فاسأله، فإنه سيتابعنا فأتى عبدالله. فذكر ذلك له، وأخبره بما قالا، قال عبد الله: ﴿قد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين﴾ولكن أقضي. . .» الحديث والسياق للترمذي وقال:

«حديث حسن صحيح».

قلت: وهو على شرط البخاري وقول الحاكم: «على شرطهما، ولم يخرجاه»، وهم، وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» (٤/ ٢٨٧) مختصراً كما قال المصنف ولفظه:

«لأقضين فيها بقضاء النبي ﴿ﷺ﴾، أو قال: قال النبي ﴿ﷺ﴾: للإبنة النصف، ولإبنة الإبن السدس، وما بقي فللأخت».

وهكذا أخرجه إبن الجارود (٩٦٢).

وزاد الطيالسي، وهو رواية لأحمد والبيهقي:

«فأتوا أبا موسى فأخبروه بقول إبن مسعود، فقال أبو موسى لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر بين أظهركم».

وإسنادها صحيح.

وزاد أحمد من طريق إبن أبي ليلى عن أبي قيس بعد قوله:﴿ وما أنا من المهتدين ﴾:

«إن أخذت بقوله، وتركت قول رسول الله ﴿ﷺ﴾».

فصـــل

١٦٨٤ ـ (عن علي رضي الله عنه: «من سره أن يقتحم جراثيم جهنم فليقض بين الجد والإخوة»). ٢/ ٦٣

ضعيف. أخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٢٤) والبيهقي (٦/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) والدارمي (٢/ ٣٥٢) من طريق سعيد بن جبير عن رجل من مراد سمع علياً يقول: فذكره.

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الرجل المرادي، فإني لم أعرفه. وهذا الأثر عزاه السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ١٢٧) لعبد الرزاق أيضاً عن علي، وعبد الرزاق عن عمر موقوفاً بلفظ:

«أجرؤكم على جراثيم جهنم أجرؤكم على الجد».

وسعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله ﷺ:

«أجرؤكم على قسم الجد أجرؤكم على النار».

وإسناده عند سعيد (٣/ ١/ ٢٤/ ٥٥) جيد لولا إرساله.

١٦٨٥ - (قال إبن مسعود: «سلونا عن عضلكم واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه»). ٢/ ٦٣

لم أقف عليه الآن.

١٦٨٦ - (روي عن عمر أنه لما طعن وحضرته الوفاة قال: «احفظوا عني ثلاثاً: لا أقول في الجد شيئاً ولا أقول في الكلالة شيئاً ولا أولي عليكم أحداً»). ٢/ ٦٣

صحيح، دون ذكر الجد. أخرجه إبن سعد في «الطبقات» (٣/ ١/ ٢٥٦) أخبرنا عفان بن مسلم، قال: نا أبو عوانة، قال: نا داود بن عبد الرحمن الأودي عن حميد بن عبد الرحمن الحميري قال: نا إبن عباس بالبصرة قال:

«أنا أول من أتى عمر بن الخطاب حين طعن، فقال، احفظ مني ثلاثاً، فإني أخاف أن لا يدركني الناس، أما أنا فلم أقض في الكلالة قضاء، ولم استخلف على الناس خليفة، وكل مملوك لي عتيق...»

قلت: وهذا إسناد صحيح.

وفي رواية له من طريق عوف عن محمد قال: قال إبن عباس:

«لما كان غداة أصيب عمر كنت فيمن احتمله حتى أدخلناه الدار، قال:

فأفاق إفاقة، فقال: من أصابني؟ قلت: أبو لؤلؤة، غلام المغيرة بن شعبة، فقال عمر. . . إن غلبت على عقلي فاحفظ مني اثنتين: إني لم استخلف أحداً، ولم أقض في الكلالة شيئاً، وقال عوف: وقال غير محمد أنه قال: لم أقض في الجد والإخوة شيئاً».

قلت: وإسناده صحيح أيضاً، دون قضية الجد، فإن عوفاً لم يسم راويها، ولا إسناده فيها.

باب الحجب

١٦٨٧ - (حديث ابن مسعود: « أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ السدس ، أم أب مع ابنها ، وابنها حي» رواه الترمذي. ورواه سعيد بلفظ «أول جدة أطعمت السدس، أم أب مع ابنها ») ٢٠/ ٦٩

ضعيف. أخرجه الترمذي (٢/ ١٣) وكذا البيهقي (٦/ ٢٢٦) من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال في الجدة مع ابنها أنها أول جدة أطعمها رسول الله ﷺ سدساً مع ابنها وابنها حي. وقال الترمذي مضعفاً:

« هذا حديث غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه » .

وقال البيهقي:

«تفرد به محمد بن سالم، وهو غير محتج به».

قلت: وقال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف».

١٦٨٨ - (حديث علي: « أن النبي ﷺ قضى بالدين قبل الوصية وأن أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات ، يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» رواه أحمد والترمذي من رواية الحارث عن علي) ص ٦٩

حسن. وقد مضى الكلام عليه برقم (١٦٦٧).

باب العَصَبات

١٦٨٩ - (حديث ابن مسعود السابق وفيه: «وما بقي فللأخت» رواه البخاري) ٢/ ٧١

صحيح. ومضى برقم (١٦٨٣).

١٦٩٠ - (حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر») ٢/ ٧٢

صحيح. أخرجه البخاري (٤/ ٢٨٧) ومسلم (٥/ ٥٩) وأبو داود (٢٨٩٨) والدارمي (٢/ ٣٦٨) وابن ماجه (٢٧٤٠) وابن الجارود (٩٥٥) والطحاوي (٢/ ٤٢٥ و ٤٢٦) والدارقطني (٤٥٥) والبيهقي (٦/ ٢٣٨, ٢٣٩) وأحمد (١/ ٢٩٢, ٣١٣, ٣٢٥) من طرق عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره، واللفظ لمسلم والدارمي وأحمد في رواية، وابن الجارود إلا أنهم قالوا:

«فهو لأولى رجل ذكر» ولفظ البخاري وهو رواية لمسلم:

«فما تركت الفرائض؛ فلأولى رجل ذكر».

ولفظ أبي داود وابن ماجه، وهو رواية لمسلم وأحمد:

«اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله فما تركت...»

(تنبيه): استدرك الحاكم هذا الحديث على الشيخين فوهم، فأخرجه (٤/ ٣٣٨) من طريق علي بن عاصم ثنا عبد الله بن طاوس به بلفظ الكتاب تماماً، وقال:

«صحيح الإسناد، فإن علي بن عاصم صدوق، ولم يخرجاه».

وأقره الذهبي على النفي، ولكنه تعقبه على تصحيحه بقوله:

«قلت: بل أجمعوا على ضعف علي بن عاصم».

ثم قال الحاكم:

«وقد أرسله سفيان الثوري وسفيان بن عيينة وابن جريج ومعمر بن راشد عن عبد الله بن طاوس».

قلت: ثم ساق أسانيده إليهم بذلك، لكن وقع في سياق ذكر ابن عباس، فصار مسندا، وهو وهم من الطابع أو النساخ.

وعلى ما ذكر الحاكم يعود الحديث إلى أنه ضعيف، لأن الثقات الذين سماهم أرسلوه، والذي وصله عنده علي بن عاصم ضعيف. لكن الشيخين وغيرهما ممن ذكرنا قد أخرجوه من طريق جماعة آخرين من الثقات، ومنهم معمر نفسه عند مسلم وأبي داود وابن ماجه وأحمد، فالظاهر أن معمراً قد اختلف عليه في وصله وإرساله، وكل صحيح، فإن الراوي تارة يرسل، وتارة يوصل، وزيادة الثقة مقبولة.

١٦٩١ - (حديث قوله ﷺ لأخي سعد: «.. وما بقي فهو لك») ٢/ ٧٢

حسن. وقد مضى بتمامه (١٦٧٧).

١٦٩٢ - (قوله ﷺ: «فما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر»). ٢/ ٧٣

صحيح. وقد مضى تخريجه قبل حديث.

١٦٩٣ - (يروى أن عمر أسقط ولد الأبوين فقال بعضهم أو بعض الصحابة: يا أمير المؤمنين هب أن أبانا كان حماراً أليست أمنا واحدة؟ فشرك بينهم) ٢/ ٧٣

ضعيف. أخرجه الحاكم (٤/ ٣٣٧) وعنه البيهقي (٦/ ٢٥٦) من طريق أبي أمية بن يعلى الثقفي عن أبي الزناد عن عمرو بن وهب عن أبيه عن زيد بن

ثابت في المشرّكة قال :

« هبوا أن أباهم كان حماراً ، ما زادهم الأب إلا قرباً ، وأشرك بينهم في الثلث » . وقال الحاكم :

« صحيح الإسناد » . ووافقه الذهبي .

وتعقبه الحافظ في « التلخيص » (٣/ ٨٦) بقوله :

« وفيه أبو أمية بن يعلى الثقفي ، وهو ضعيف » .

قلت : وقد أورده الذهبي في « الميزان » وقال :

« ضعفه الدارقطني ، وقال ابن حبان : لا تحل الرواية عنه إلا للخواص » .

ثم أخرج الحاكم عن محمد بن عمران بن أبي ليلى أنبأ أبي عن ابي ليلى عن الشعبي عن عمر وعلي وعبدالله وزيد رضي الله عنهم في أم وزوج وإخوة لأب ، وأخوة لأم ، إن الأخوة من الأب والأم شركاء للأخوة من الأم في ثلثهم ، وذلك أنهم قالوا : هم بنو أم كلهم ، ولم يزدهم الأب إلا قرباً ، فهم شركاء في الثلث » .

قلت : وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن ، وهو سيىء الحفظ .

فصل

١٦٩٤ - (حديث:« الولاء لمن أعتق» متفق عليه) . ٢/ ٧٤

صحيح . وقد مضى في « الشروط في البيع » رقم (١٣٠٨) .

١٦٩٥ - حديث « الولاء لحمة كلحمة النسب») ٢٠/ ٧٤

صحيح . وقد مضى برقم (١٦٦٨) .

١٦٩٦ - (روى سعيد بسنده:« كان لبنت حمزة مولى أعتقته، فمات وترك ابنته ومولاته ، فأعطى النبي ﷺ ابنته النصف، وأعطى مولاته

بنت حمزة النصف» ورواه النسائي وابن ماجه عن عبد الله بن شداد بنحوه) ٢/ ٧٥

حسن. أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤) وكذا الحاكم (٤/ ٦٦) عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن الحكم عن عبد الله بن شداد عن بنت حمزة (قال محمد يعني ابن أبي ليلى وهي أخت ابن شداد، لأمه) قالت: مات مولاي، وترك ابنته فقسم رسول الله ﷺ ماله بيني، وبين ابنته، فجعل لي النصف، ولها النصف».

قلت: وابن أبي ليلى ضعيف لسوء حفظه، قال الحافظ في «التلخيص» (٣/ ٨٠):

«أعله النسائي بالارسال، وصحح هو والدارقطني الطريق المرسلة وفي الباب عن ابن عباس أخرجه الدارقطني».

قلت: والمرسل أخرجه الدارمي (٢/ ٣٣٧) والبيهقي (٦/ ٢٤١ و ١٠/ ٣٠٢) من طرق عن عبد الله بن شداد:

«أن ابنة حمزة أعتقت عبداً لها، فمات، وترك ابنته ومولاته ابنة حمزة، فقسم رسول الله ﷺ ميراثه بين ابنته، ومولاته بنت حمزة نصفين». وقال البيهقي:

«والحديث منقطع». قال:

«وكل هؤلاء الرواة عن عبد الله بن شداد أجمعوا على أن ابنة حمزة هي المعتقة».

وله طريق أخرى عن بنت حمزة، يرويه قتادة عن سلمى بنت حمزة:

«أن مولاها مات، وترك ابنته، فورّث النبي ﷺ ابنته النصف، وورث يعلى النصف، وكان ابن سلمى».

أخرجه أحمد (٦/ ٤٠٥). وقال الهيثمي (٤/ ٢٣١):

«ولها عند الطبراني قالت:

مات مولى لي، وترك ابنته، فقسم رسول الله ﴿ﷺ﴾ ما له بيني وبين ابنته، فجعل لي النصف ولها النصف.

رواه الطبراني بأسانيد، ورجال بعضها رجال الصحيح، ورجال أحمد كذلك، إلا أن قتادة لم يسمع من سلمى». وقال البيهقي:

«وقد روي من أوجه أخر مرسلاً، وبعضها يؤكد بعضاً».

وحديث ابن عباس عند الدارقطني (٤٦٠) من طريق سليمان بن داود المنقري، نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس:

«أن مولى لحمزة، فتوفي فترك ابنته وابنة حمزة...».

قلت: وسليمان بن داود هو الشاذكوني متهم بالوضع.

١٦٩٧ - (حديث زياد بن أبي مريم:« أن امرأة أعتقت عبداً لها ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها ثم توفي مولاها من بعدها فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﴿ﷺ﴾ في ميراثه فقال ﴿ﷺ﴾: ميراثه لابن المرأة. فقال أخوها: يا رسول الله لوجر جريرة كانت علي ويكون ميراثه لهذا؟ قال: نعم.» رواه أحمد) ٢/ ٧٥ .

لم أره في «المسند»، وهو المراد، عند اطلاق العزو لأحمد، ولم يورده الهيثمي في «المجمع». وقد أخرجه الدارمي (٢/ ٣٧٢) من طريق خصيف عن زياد بن أبي مريم به إلا أنه قال في آخره:

«لو أنه جر جريرة على من كانت؟ قال: عليك».

قلت: وخصيف هو ابن عبدالرحمن الجزري صدوق، سيىء الحفظ وخلط بآخره. كما في «التقريب».

بَابُ الرّدّ وَذوي الأرحام

١٦٩٨ ـ (حديث:«من ترك مالاً فللوارث» . متفق عليه) ٢/ ٧٦
صحيح . وقد مضى .

١٦٩٩ ـ (روي عن عثمان أنه رد على زوج) .

لم أقف عليه .

١٧٠٠ ـ (عن عمر مرفوعاً:«الخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه ويرثه») .

صحيح . وهو مركب من حديثين، أحدهما عن عمر، والآخر عن المقدام إبن معدي كرب، وعن عائشة أيضاً ، وعمر.

١ ـ أما حديث عمر، فيرويه عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة الزرقي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف:

«أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارث إلا خال، فكتب في ذلك أبو عبيدة بن الجراح إلى عمر، فكتب إليه عمر: أن النبي ﷺ قال: الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخال وارث من لا وارث له».

أخرجه الترمذي (٢/ ١٣) وابن ماجه (٢٧٣٧) والسياق له والطحاوي (٢/ ٤٣٠) وابن الجارود (٩٦٤) وابن حبان (١٢٢٧) والدارقطني (٤٦١) والبيهقي (٦/ ٢١٤) وأحمد (١/ ٢٨ , ٤٦) وقال الترمذي:

«حديث حسن صحيح» .

قلت: وإسناده حسن، فإن عبد الرحمن هذا فيه كلام لا ينزل به حديثه عن رتبة الحسن، وقال الحافظ في «التقريب» :

«صدوق له أوهام».

٢ ـ أما حديث المقدام، فله عنه طريقان:

الأول: عن راشد بن سعد، وقد اختلف عليه فيه على وجوه:

أ ـ رواه علي بن أبي طلحة عنه عن أبي عامر الهوزني عبدالله بن لحي عن المقدام قال: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾:

«من ترك كلاً فإلي، (وربما قال: إلى الله وإلى رسوله)، ومن ترك مالاً فلورثته، وأنا وارث من لا وارث له، أعقل له وأرثه، والخال وارث من لا وارث له، يعقل عنه، ويرثه».

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٣/ ١/ ٥٠/ ١٧٢) وأبو داود (٢٨٩٩) وابن ماجه (٢٧٣٨) والطحاوي وابن الجارود (٩٦٥) وابن حبان (١٢٢٥) والحاكم (٤/ ٣٤٤) والبيهقي وأحمد (٤/ ١٣١, ١٣٣) كلهم عن بديل بن ميسرة عن علي بن أبي طلحة به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين».

وتعقبه الذهبي بقوله:

«قلت: علي، قال أحمد: له أشياء منكرات. قلت: لم يخرج له البخاري».

قلت: هو من رجال مسلم وحده، وهو صدوق قد يخطىء كما قال الحافظ في «التقريب».

وراشد بن سعد، لم يخرج له الشيخان، وكذا عبد الله بن لُحي، وهما ثقتان.

فالإسناد حسن، لولا ما عرفت من حال ابن أبي طلحة، لا سيما وقد خولف. وهو الوجه

ب ـ قال أبو داود عقبه:

«رواه الزبيدي عن راشد بن سعد عن إبن عائذ عن المقدام»

قلت: وصله ابن حبان (١٢٢٦) من طريق عبد الله بن سالم عن الزبيدي به.

قلت: وهذا سند صحيح، فإن الزبيدي واسمه محمد بن الوليد ثقة ثبت وكذا عبد الله بن سالم وهو الأشعري الحمصي ثقة، ومثله ابن عائذ، عبدالرحمن الثمالي الكندي ثقة أيضاً.

ج ـ ثم قال أبو داود:

«ورواه معاوية بن صالح عن راشد قال: سمعت المقدام».

قلت: وصله الامام أحمد (٤/ ١٣٣) من طريقين عن معاوية به، لكن ليس فيه تصريح راشد بالسماع من المقدام، وإنما في أحدهما تصريح معاوية بالسماع منه [1]. فإن كان السماع فيه ، حفظه معاوية فيكون راشد سمعه أولا من ابن عائذ عن المقدام، ثم اتصل بالمقدام فسمعه منه مباشرة، وإلا فمعاوية في حفظه شيء، ففي «التقريب»: «صدوق له أوهام»، فتترجح عليه وعلى رواية ابن أبي طلحة رواية الزبيدي لثقته وضبطه.

الطريق الأخرى: عن صالح بن يحيى بن المقدام عن أبيه عن جده.

أخرجه أبو داود (٢٩٠١) والبيهقي.

وهذا سند ضعيف، يحيى بن المقدام مستور وابنه لين.

٣ ـ وأما حديث عائشة، فيرويه أبو عاصم عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم عن طاوس عنها قالت: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾:

«الخال وارث من لا وارث له».

أخرجه الترمذي (٢/ ١٣) والطحاوي (٢/ ٤٣٠)والدارقطني (ص٤٦١) من طرق عن أبي عاصم به.

---

(١) ورواه الطحاوي من طريق أخرى عن معاوية قال: حدثني راشد بن سعد أنه سمع المقدام به.

ثم أخرجه الدارقطني والبيهقي (٦/ ٢١٥) من طريقين أخرين عن أبي عاصم به موقوفاً على عائشة وكذلك رواه الدارمي (٢/ ٣٦٦ - ٣٦٧) عن أبي عاصم. وزاد الدارقطني:

«فقيل لأبي عاصم عن النبي ﴿ﷺ﴾؟ فسكت، فقال له الشاذكوني: حدثنا عن النبي ﴿ﷺ﴾، فسكت».

وقال البيهقي:

«هذا هو المحفوظ من قول عائشة موقوفاً عليها. وكذلك رواه عبد الرزاق عن ابن جريج موقوفاً، وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه، ثم شك فيه، فالرفع غير محفوظ».

قلت: ويشكل عليه أن أبا عاصم قد تابعه على رفعه مخلد بن يزيد الجزري عن ابن جريج به.

أخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٤) وقال:

«صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: ومخلد بن يزيد، هو أبو يحيى الحراني، وقد احتج به الشيخان، وهو ثقة لكن في حفظه شيء، فقال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق له أوهام».

وتابعه أيضاً هشام بن سليمان عن ابن جريج به.

أخرجه الطحاوي قال: حدثنا أبو يحيى بن أحمد بن زكريا بن الحارث بن أبي ميسرة المكي قال: ثنا أبي قال: ثنا هشام بن سليمان به. قال أبو يحيى: وأراه قد رفعه.

قلت: وهشام هذا روى له مسلم، وأورده العقيلي في «الضعفاء» وقال (ص ٤٤٨):

«في حديثه عن غير ابن جريج وهم».

ومفهومه أنه في ابن جريج ثقة حافظ عنده. وقال الحافظ في «التقريب»: «مقبول».

يعني عند المتابعة، وقد توبع كما تقدم فالحديث بذلك صحيح مرفوع، وقد قال الترمذي عقبه:

«هذا حديث حسن غريب، وقد أرسله بعضهم، ولم يذكر فيه عن عائشة».

ثم استدركت فقلت: هو صحيح الإسناد إن كان ابن جريج قد سمعه من عمرو بن مسلم، فإنه كان مدلساً، وقد عنعنه.

نعم الحديث صحيح بلا ريب. لهذه الشواهد، وقال البزار:

«أحسن إسناد فيه حديث أبي أمامة بن سهل قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي عبيدة، فذكره كما تقدم».

١٧٠١ - (روى أبو عبيد بإسناده: أن ثابت بن الدحداح مات ولم يخلف إلا ابنة أخ له فقضى النبي ﴿ﷺ﴾ بميراثه لابنة أخيه). ٢/ ٧٨

ضعيف. أخرجه البيهقي (٦/ ٢١٥ - ٢١٦) من طريق أبي عبيد ثنا عباد بن عباد عن محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان رفعه. وهو والدارمي (٢/ ٣٨١) من طرق أخرى وكذا الطحاوي (٢/ ٤٢٩) وعن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان:

«أن ثابت بن الدحداح كان رجلاً أتياً في بني أنيف أو في بني العجلان مات، فسأل النبي ﴿ﷺ﴾: هل له وارث، فلم يجدوا له وارثا، فدفع النبي ﴿ﷺ﴾ ميراثه إلى ابن أخته وهو أبو لبابة بن عبد المنذر». وقال البيهقي في كل من الطريقين: «وهو منقطع».

قلت: يعني مرسل، فإن واسع بن حبان مختلف في صحبته، قال في «التقريب»:

«صحابي بن صحابي، وقيل: ثقة من الثانية».

قلت: ومدار الطريقين على ابن إسحاق وهو مدلس، وقد عنعنه.

١٧٠٢ - (روي عن علي وعبد الله: « أنهما نزلا بنت البنت بمنزلة البنت وبنت الأخ بمنزلة الأخ، وبنت الأخت بمنزلة الأخت والعمة منزلة الأب والخالة منزلة الأم.» وروي ذلك عن عمر في العمة والخالة). ٢/ ٧٩

صحيح. أخرجه البيهقي (٦/ ٢١٧) من طريق الحسن بن عيسى أنا جرير عن المغيرة عن أصحابه:

«كان علي وعبد الله إذا لم يجدوا ذا سهم، أعطوا القرابة، أعطوا بنت البنت المال كله، والخال المال كله وكذلك ابنة الأخ، وابنة الأخت للأم أو للأب والأم، أو للأب، والعمة وابنة العم، وابنة بنت الابن والجد من قبل الأم وما قرب أو بعد إذا كان رحماً فله المال، إذا لم يوجد غيره، فإن وجد ابنة بنت، وابنة أخت، فالنصف والنصف، وإن كانت عمة وخالة، فالثلث والثلثان وابنة الخال وابنة الخالة الثلث والثلثان».

قلت: وهذا إسناد جيد رجاله ثقات رجال مسلم غير أصحاب المغيرة، وهو ابن مقسم الضبي الكوفي، وهم جماعة من التابعين يطمئن القلب لحديث مجموعهم. وإن كانوا لم يسموا.

والحسن بن عيسى هو ابن ما سرجس النيسابوري من شيوخ مسلم.

وروى الدارمي (٢/ ٣٦٧) والبيهقي أيضاً من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال:

«الخالة بمنزلة الأم، والعمة بمنزلة الأب، وابنة الأخ بمنزلة الأخ، وكل ذي رحم بمنزلة الرحم التي تليه إذا لم يكن وارث ذو قرابة».

لكن محمد بن سالم وهو الهمداني ضعيف.

وقد رواه إبراهيم عن مسروق قال:

«أتي عبدالله في إخوة لأم مع الأم. فأعطى الإخوة من الأم الثلث، وأعطى الأم سائر المال، وقال: الأم عصبة من لا عصبة له، وكان لا يرد على الإخوة لأم مع الأم ولا على ابنة ابن، مع ابنة الصلب ولا على أخوات لأب مع أخت لأب وأم، ولا على امرأة، ولا على جدة ولا على زوج».

أخرجه الطحاوي (٢/ ٤٣١) بإسناد صحيح.

وأخرجه هو والدارقطني (ص ٤٦٧) والبيهقي من طريق الشعبي قال:

«أتي زياد في رجل مات وترك عمته وخالته، فقال: هل تدرون كيف قضى عمر فيها؟ قالوا: لا، قال: والله إني لأعلم الناس بقضاء عمر فيها، جعل العمة بمنزلة الأخ، والخالة بمنزلة الأخت، فأعطى العمة الثلثين، والخالة الثلث».

وإسناده صحيح، رجاله ثقات، رجال مسلم، غير زياد وهو ابن حدير الأسدي وهو تابعي ثقة كان على الكوفة لكن وقع عند الدارقطني منسوباً فقال: «زياد بن أبي سفيان». وهذا يدل على أنه ليس ابن حدير، فإن زياد بن أبي سفيان، هو زياد بن أبيه الأمير، قال الذهبي في «الميزان»:

«لا يعرف له صحبة، مع أنه ولد عام الهجرة. قال ابن حبان في «الضعفاء»: ظاهر أحواله المعصية وقد أجمع أهل العلم على ترك الاحتجاج بمن كان كذلك».

ثم ساق الذهبي له هذا الأثر عن عمر، فتبين أن السند إليه ضعيف. والله أعلم.

١٧٠٣ - (وعن علي أنه نزل العمة بمنزلة العم) ٢/ ٧٩.

لم أقف عليه.

١٧٠٤ - (عن الزهري أن النبي ﷺ قال: «العمة بمنزلة الأب إذا لم يكن بينهما أب والخالة بمنزلة الأم إذا لم يكن بينهما أم» رواه أحمد) ٢/ ٧٩.

ضعيف. ولم أره في «المسند» وهو المراد عند اطلاق العزو إليه كما ذكرنا

مرارا، فالظاهر أنه في بعض كتبه الأخرى. وقد رأيته في «كتاب الجامع» لعبد الله ابن وهب شيخ الامام أحمد، رواه (ص ١٤) عن ابن شهاب بلاغاً مرفوعاً بلفظ:

«العم أب إذا لم يكن دونه أب، والخالة أم إذا لم تكن أم دونها».

وابن شهاب تابعي صغير، فحديثه مرسل أو متصل.

بَابُ أُصُولِ المسَائِل

١٧٠٥ ـ (خبر أن ابن عباس رضي الله عنهما كان لا يحجب الأم عن الثلث إلى السدس إلا بثلاثة من الإخوة أو الاخوات ، ولا يرى العــول، ويرد النقص مع ازدحام الفروض على من يصير عصبة في بعض الأحوال بتعصيب ذكر لهن) . ٢/ ٨٣

لم أقف عليه .

١٧٠٦ ـ (المباهلة أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فجمع الصحابة للمشورة فيها فقال العباس: أرى ان يقسم المال بينهم على قدر سهامهم، فأخذ به عمر واتبعه الناس على ذلك حتى خالفهم ابن عباس فقال: من شاء باهلته أن المسائل لا تعول. إن الذي أحصى رمل عالج عدداً أعدل من أن يجعل في مال نصفاً ونصفاً. . .) ٢/ ٨٣

حسن. أخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٣) من طريق ابن إسحاق قال: ثنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال:

«دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعدما ذهب بصره، فتذاكرنا فرائض الميراث، فقال: ترون الذي أحصى رمل عالج عدداً، لم يحص في مال نصفاً ونصفاً وثلثاً؟! إذا ذهب نصف ونصف فأين موضع الثلث، فقال له زفر: يا ابن عباس! من أول من أعال الفرائض؟ قال: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: ولم؟ قال: لما تداعت عليه، وركب بعضها بعضاً، قال: والله ما أدري كيف أصنع بكم؟ والله ما أدري أيكم قدم الله، ولا أيكم أخر، قال: وما أجد في هذا المال شيئاً أحسن من أن اقسمه عليكم بالحصص. ثم قال ابن عباس: لو قدم من قدم الله، وتلك فريضة الزوج له النصف، فإن زال فإلى الربع

لا ينقص منه، والمرأة لها الربع، فإن زالت عنه صارت إلى الثمن، لا تنقص منه، والأخوات لهن الثلثان، والواحدة لها النصف، فإن دخل عليهن البنات كان لهن ما بقي، فهؤلاء الذين أخر الله، فلو أعطى من قدم الله فريضته كاملة، ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضته. فقال له زفر: فما منعك أن تشير بهذا الرأي على عمر؟ فقال: هبته والله. قال ابن إسحاق: فقال لي الزهري: وايم الله لولا أنه تقدمه إمام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على إبن عباس اثنان من أهل العلم».

وأخرجه الحاكم (٤/ ٣٤٠) من هذا الوجه نحوه دون قوله:«فقال له زفر...» وقال:

«صحيح على شرط مسلم».

وأقره الذهبي، وإنما هو حسن فقط من أجل الخلاف في ابن إسحاق كما سبق التنبيه عليه مراراً.

١٧٠٦/ ١ - (روي عن علي أن صدر خطبته كان:«الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعاً، ويجزي كل نفس بما تسعى، وإليه المآب والرجعى.فسئل فقال: صار ثمنها تسعاً. ومضى في خطبته»).

لم أقف عليه بهذا التمام، وإنما أخرجه البيهقي (٦/ ٢٥٣) من طريق شريك عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه:

«في امرأة وأبوين وبنتين: صار ثمنها تسعاً».

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل الحارث وهو الأعور، وشريك، وهو ابن عبدالله القاضي وكلاهما ضعيف.

وأورده الرافعي فقال:

«(المنبرية)، سئل عنها علي وهو على المنبر: وهي زوجة وأبوان وبنتان، فقال مرتجلاً: صار ثمنها تسعاً». فقال الحافظ في تخريجه (٣/ ٩٠):

«رواه أبو عبيد والبيهقي، وليس عندهما: أن ذلك كان على المنبر. وقد ذكره الطحاوي من رواية الحارث عن علي. فذكر فيه المنبر».

بَابُ مِيراثِ الحَملِ

١٧٠٧ - (حديث أبي هريرة مرفوعاً:«إذا استهل المولود صارخاً ورث». رواه أحمد وأبو داود).

صحيح. أخرجه أبو داود (٢٩٢٠) وعنه البيهقي (٦/ ٢٥٧): حدثنا حسين بن معاذ ثنا عبد الأعلى ثنا محمد - يعني ابن إسحاق - عن يزيد بن عبدالله ابن قسيط عن أبي هريرة عن النبي ﷺ به. دون قوله:«صارخاً».

قلت: وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن إبن إسحاق مدلس وقد عنعنه وقال البيهقي:

«ورواه ابن خزيمة عن الفضل بن يعقوب الجزري عن عبد الأعلى بهذا الاسناد مثله، وزاد موصولاً بالحديث:

«تلك طعنة الشيطان، كل بني آدم نائل منه تلك الطعنة، إلا ما كان من مريم وابنها، فإنها لما وضعتها أمها قالت: (إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم)، فضرب دونها بحجاب، فطعن فيه يعني في الحجاب».

قلت: وله طريق أخرى عن أبي هريرة.

أخرجه السلفي في «الطيوريات» (ق ٥٠ / ٢) عن عبد الله بن شبيب: حدثني إسحاق بن محمد: حدثني علي بن أبي علي عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ:

«إذا استهل الصبي صارخاً، سمي وصلي عليه، وتمت ديته، وورث، وإن لم يستهل صارخاً، وولد حياً، لم يسم، ولم تتم ديته، ولم يصل عليه، ولم يرث».

قلت: وهذا سند ضعيف، عبد الله بن شبيب، قال الذهبي:

«أخباري علامة ، لكنه واه»

وعلي بن أبي علي هو القرشي، شيخ لبقية. قال ابن عدي: «مجهول منكر الحديث».

قلت: لكن تابعه عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري به بلفظ: قال:

«من السنة أن لا يرث المنفوس، ولا يورث حتى يستهل صارخاً».

أخرجه البيهقي من طريق موسى بن داود عن عبد العزيز بن أبي سلمة به.

قلت: ورجاله كلهم ثقات رجال مسلم، إلا أن موسى بن داود وهو الضبي الطرسوسي قال الحافظ:

«صدوق فقيه زاهد له أوهام».

قلت: وقد أشار البيهقي إلى وهمه في وصل هذا الإسناد بقوله:

«كذا وجدته، ورواه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ قال:

« لا يرث الصبي إذا لم يستهل، والاستهلال الصياح، أو العطاس، أو البكاء ولا تكمل ديته. وقال سعيد: لا يصلى عليه».

قلت: فإذا صح السند إلى يحيى بهذا - كما هو المفروض - فهو مرسل قوي، وشاهد جيد للموصول من الطريق الأولى عن أبي هريرة، وقد جاء موصولاً عن يحيى عن سعيد عن جابر والمسور بن مخرمة. كما يأتي قريبا.

وله شواهد أخرى يزداد قوة بها:

الأول: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، وله عنه طرق :

الأولى: عن أبي الزبير عنه مرفوعاً بلفظ:

«إذا استهل الصّبي ورث وصلي عليه».

أخرجه الترمذي (١/ ١٣٢) وابن حبان (١١٢٣) والحاكم (٤/ ٣٤٩)

والبيهقي (٤/ ٨ و٨ ـ ٩) وابن ماجه (٢٧٥٠) من طرق عن أبي الزبير به. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط الشيخين»! ووافقه الذهبي.

قلت: إنما هو على شرط مسلم فقط، لأن أبا الزبير، لم يروعنه البخاري إلا متابعة كما ذكر ذلك الذهبي نفسه في «الميزان»، غير أنه مدلس وقد عنعنه.

وخالف الأشعث عن أبي الزبير فأوقفه على جابر.

أخرجه الدارمي (٢/ ٣٩٢).

والأشعث هذا هو ابن سوار الكندي، ضعيف.

الثانية: عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً بلفظ:

«لا يرث الصبي حتى يستهل صارخاً، واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي».

أخرجه ابن ماجه (٢٧٥١) والطبراني في «الأوسط» (١/ ١٥٣/ ٢) من طريق العباس بن الوليد الخلال الدمشقي ثنا مروان بن محمد الطاطري ثنا سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخرمة مرفوعاً به. وقال الطبراني:

«لم يروه عن يحيى إلا سليمان تفرد به مروان».

قلت: وهو ثقة، وكذلك سائر الرواة، فالسند صحيح، وقد أورده الهيثمي في «المجمع» مخالفاً بذلك شرطه، وتكلم عليه بكلام فيه نظر من وجهين ذكرتهما في «سلسلة الأحاديث الصحيحة» رقم (١٥١).

الشاهد الثاني. عن ابن عباس، يرويه شريك عن ابن إسحاق عن عطاء عنه مرفوعاً بلفظ:

«إذا استهل الصبي صلي عليه وورث».

أخرجه ابن عدي في «الكامل» (ق ١٩٣/ ١).

قلت: وهذا سند ضعيف من أجل عنعنة ابن إسحاق. وشريك هو ابن عبد الله، وهو سيء الحفظ، وقد خالفه يعلى بن عبيد عند الدارمي (٢/ ٣٩٣)، ويزيد بن هارون عند البيهقي فقالا: عن محمد بن إسحاق عن عطاء عن جابر به موقوفاً.

الثالث: عن مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره مرسلا بلفظ:

«لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً، وإن وقع حياً».

أخرجه الدارمي. وإسناده مرسل صحيح.

بَابُ مِيرَاثِ المفقُود

١٧٠٨ - (روي عن عمر «أنه أمر ولي المفقود أن يطلقها») ٢/ ٨٨

حسن. أخرجه البيهقي (٧/ ٤٤٥) من طريق المنهال بن عمرو عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال:

«قضى عمر رضي الله عنه في المفقود: تربص امرأته أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تربص بعد ذلك أربعة أشهر وعشرا، ثم تزوج».

قلت: وهذا إسناد حسن رجاله رجال البخاري، في المنهال كلام يسير قال الحافظ في «التقريب»:

«صدوق ربما وهم».

الرحمن بن أبي ليلى:

١٧٠٩ - (قال عبيد بن عمير «فقد رجل في عهد عمر فجاءت امرأته الى عمر فذكرت ذلك له فقال: إنطلقي فتربصي أربع سنين ففعلت ثم أتته فقال: انطلقي فاعتدي أربعة أشهر وعشراً ففعلت، ثم أتته فقال: أين ولي هذا الرجل؟ فجاء وليه فقال: طلقها ففعل. فقال عمر: انطلقي

فتزوجي من شئت فتزوجت ثم جاء زوجها الأول فقال له عمر: أين كنت فقــال إستهوتنــي الشياطــين فوالله ما أدري. . . » رواه الأثــرم والجوزجاني).

صحيــح . أخرجه البيهقي(٧/ ٤٤٥ - ٤٤٦)من طريق قتادة عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى: « أن رجلاً من قومه من الأنصار خرج يصلي مع قومه العشاء، فسبته الجن، ففقد، فانطلقت امرأته إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصت عليه القصة، فسأل عنه عمر قومه، فقالوا: نعم، خرج يصلي العشاء ففقـد، فأمرها أن تربص أربع سنين، فلما مضت الأربع سنين؛ أتته فأخبرته، فسأل قومها؟ فقالوا: نعم، فأمرها أن تتزوج، فتزوجت، فجاء زوجها يخاصم في ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: يغيب أحدكم الزمان الطويل، لا يعلم أهله حياتـه، فقـال له: إن لي عذراً يا أمير المؤمنين، فقال: وما عذرك؟ قال: خرجت أصلي العشاء، فسبتني الجن، فلبثت فيهم زماناً طويلا، فغزاهـم جن مؤمنـون - أو قال: مسلمـون، شك سعيد - فقاتلوهم، فظهروا عليهم فسبوا منه سبايا، فسبوني فيما سبوا منهم، فقالوا: نراك رجلاً مسلما ولا يحل لنا سبيك، فخيروني بين المقـام وبـين القفـول إلى أهلي، فاخترت القفول إلى أهلي، فأقبلوا معي، أما بالليل فليس يحدثوني وأما بالنهار فعصا أتبعها، فقال له عمر رضي الله عنه: فما كان طعامك فيهم؟ قال: الغول، وما لم يذكر إسم الله عليه، قال: فما كان شرابك فيهـم؟ قال: الجـدف، قال قتادة: والجدف ما لا يخمر من الشراب قال: فخيره عمـر بـين الصـداق وبـين امرأته، قال سعيد: وحدثني مطر عن أبي نضرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه مثل حديث قتادة إلا أن مطراً زاد فيه:

قال: فأمرها أن تعتد أربع سنين وأربعة أشهـر وعشراً . قال: وأنـا عبـد الوهاب أنا أبو مسعود الجريري عن أبي نضرة عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن عمر رضي الله عنه مثلما روى قتادة عن أبي نضرة».

قلت: وإسناده من طريق قتادة والجريري صحيح، وأما طريق مطر وهـو الوراق فإنه ضعيف.

باب ميراث الخنثى

١٧١٠ - (روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس أن النبي ﷺ سئل عن مولود، له قبل وذكر، من أين يورث؟ قال: [يورث] من حيث يبول») ٢/ ٩٠

موضوع. أخرجه البيهقي (٦/ ٢٦١) من طريق ابن عدي، وهذا في «الكامل» (ق ٣٤٥/ ١) عن محمد بن السائب عن أبي صالح به. وقال البيهقي:

«محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به».

قلت: بل هو متهم بالكذب كما قال الحافظ في «التقريب». وقال الذهبي في «الضعفاء»:

«كذبه زائدة وابن معين وجماعة».

قلت: والصحيح في هذا عن علي موقوفاً، كذلك أخرجه البيهقي من طرق عنه وبعضها في «سنن الدارمي» (٢/ ٣٦٥).

١٧١١ - (روي أنه ﷺ أتي بخنثى من الأنصار فقال: «ورثوه من أول ما يبول منه»)

لم أقف على إسناده.

باب ميراث الغرقى ونحوهم

١٧١٢ - (قال الشعبي: «وقع الطاعون بالشام عام عمواس فجعل أهل البيت يموتون عن آخرهم فكتب في ذلك إلى عمر فكتب عمر أن ورثوا بعضهم من بعض») ٢/ ٩٣

ضعيف. ولم أقف على سنده إلى الشعبي بهذا اللفظ، وقد أخرجه الدارمي (٢/ ٣٧٩) وسعيد بن منصور (٣/ ٦٤١/ ٢٣٢) من طريق ابن أبي ليلى عن الشعبي بلفظ:

«أن بيتاً في الشام وقع على قوم، فورَّث عمر بعضهم من بعض».

قلت: وهذا سند ضعيف لضعف ابن أبي ليلى، واسمه محمد بن عبد الرحمن والانقطاع بين الشعبي وعمر.

وعلقه البيهقي عن الشعبي مختصراً، وعن قتادة أن عمر ورَّث أهل طاعون عمواس بعضهم من بعض، فإذا كانت يد أحدهما ورجله على الآخر، ورث الأعلى من الأسفل، ولم يورث الأسفل من الأعلى. وقال:

«وهاتان الروايتان منقطعتان. وقد قيل: عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب عن عمر. وهو أيضاً منقطع، فما يرونها عن عمر أشبه».

يشير إلى ما أخرجه من طريق عباد بن كثير. حدثني أبو الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال:

«أمرني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليالي طاعون (عمواس) قال: كانت القبيلة تموت بأسرها فيرثهم قوم آخرون، قال: فأمرني أن أورث الاحياء من الأموات، ولا أورث الأموات بعضهم من بعض».

قلت: وهذا سند ضعيف جداً، لأن عباد بن كثير هو الثقفي البصري متهم قال الحافظ: «متروك، قال أحمد: روى أحاديث كذب». وقد خالفه ابن أبي الزناد فقال: عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت (لم يذكر عمر) قال:

«كل قوم متوارثون! عمِّي موتهم في هدم أو غرق، فإنهم لا يتوارثون، يرثهم الأحياء».

أخرجه سعيد (٣/ ١/ ٦٦/ ٢٤١) والدارمي (٢/ ٣٧٨): عن ابن أبي الزناد به.

قلت: وهذا إسناد حسن.

وتابعه سعيد بن أبي مريم ثنا ابن أبي الزناد به، دون قوله:

«يرثهم الأحياء».

رواه البيهقي.

وأخرج سعيد (٣/ ١/ ٦٥/ ٢٤٠) والدارمي (٢/ ٣٧٩) والحاكم (٤/ ٣٤٥ - ٣٤٦) من طريق عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه:

«أن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم، فلم يدر أيهما مات قبل، فلم ترثه، ولم يرثها، وأن أهل صفين لم يتوارثوا، وأن أهل الحرة لم يتوارثوا».

وقال الحاكم:

«إسناده صحيح». ووافقه الذهبي. وهو كما قالا.

١٧١٣ - (روي عن إياس المزني أن النبي ﷺ سئل عن قوم وقع عليهم بيت فقال: «يرث بعضهم بعضاً» ورواه سعيد في «سننه» عن إياس موقوفاً) ٢/ ٩٣

لم أقف عليه مرفوعاً. وقد ذكره البيهقي بدون إسناد موقوفاً فقال (٦/ ٢٢٣)

«قال الإمام أحمد رحمه الله: وروي عن إياس بن عبد الله المزني أنه قال: يورث بعضهم من بعض».

وقد وصله سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٦٤/ ٢٣٤) والدارقطني (ص ٤٥٦) من طريق عمرو بن دينار عن أبي المنهال عن إياس بن عبد.

«إنه سئل عن بيت سقط على ناس فماتوا، فقال: يورث بعضهم من بعض».

قلت: وإسناده صحيح. وأبو المنهال اسمه عبدالرحمن بن مطعم.

باب ميراث أهل الملل

١٧١٤ ـ (حديث أسامة بن زيد «لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر» متفق عليه)

صحيح. وقد مضى (١٦٧٥).

١٧١٥ ـ (حديث جابر مرفوعاً: «لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته» رواه الدارقطني).

ضعيف. أخرجه الدارقطني (٤٥٦) وكذا الحاكم (٤/ ٣٤٥) ومن طريقهما البيهقي (٦/ ٢١٨) من طريق محمد بن عمرو اليافعي عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر به. وقال الحاكم:

«اليافعي هذا من أهل مصر صدوق الحديث صحيح». ووافقه الذهبي. كذا قالا، واليافعي قال الحافظ في «التقريب».

«صدوق له أوهام.»

قلت: وقد خالفه عبدالرزاق فقال: أنا ابن جريج: أخبرني أبو الزبير عن جابر قال: فذكره موقوفاً عليه. وقال الدارقطني بعد أن أخرجه:

«وهو المحفوظ».

قلت وأبو الزبير مدلس، وقد عنعنه. وقد تابعه الحسن عن جابر قال: قال النبي ﷺ فذكره.

أخرجه الدارمي (٢/ ٣٦٩) والدارقطني (ص ٤٥٧) من طريق شريك عن الأشعث عن الحسن به.

والحسن هو البصري، وهو مثل أبي الزبير في التدليس.

وقد أخرج الترمذي (١/ ١٤) الجملة الأولى منه من طريق ابن أبي ليلى عن أبي الزبير به وقال:

«حديث غريب لا نعرفه من حديث جابر إلا من حديث ابن أبي ليلى».

قلت: وفاته متابعة ابن جريج له.

وهذه الجملة منه صحيحة لأن لها شاهداً من حديث ابن عمرو، وآخر من حديث أسامة بن زيد كما سبق تخريجه عند الحديث (١٦٧٥)

١٧١٦ - (حديث:«من أسلم على شيء فهو له» رواه سعيد من طريقين عن عروة وإبن أبي مليكة عن النبي ﷺ.) ٢/ ٩٤.

حسن. رواه سعيد بن منصور في «سننه» (٣/ ١/ ٥٤/ ١٨٩) وعنه ابن الجوزي في «التحقيق» (٣/ ٦٧/ ١ - ٢) قال: نا عبدالله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وقال محمد بن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢/ ٢٥٢).

«هذا الحديث مرسل، لكنه صحيح الاسناد».

قلت: وقد روي موصولاً من حديث أبي هريرة وابن عباس وبريدة بن الحصيب.

١ - أما حديث أبي هريرة، فيرويه ياسين بن معاذ الزيات عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه مرفوعاً به.

أخرجه البيهقي (٩/ ١١٣) وقال:

«ياسين بن معاذ الزيات كوفي ضعيف، جرحه يحيى بن معين، والبخاري وغيرهما من الحفاظ، وهذا الحديث، إنما يروى عن إبن أبي مليكة عن النبي ﷺ مرسلاً، وعن عروة عن النبي ﷺ مرسلاً».

٢ - وأما حديث ابن عباس، فيرويه سليمان بن أبي كريمة عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً به.

أخرجه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٢/ ٢٠٥/ ١).

وسليمان هذا ضعفه أبو حاتم وغيره.

٣ ـ وأما حديث بريدة، فيرويه ليث بن أبي سليم عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن النبي ﴿ﷺ﴾ أنه كان يقول في أهل الذمة:

«لهم ما أسلموا عليه من أموالهم وعبيدهم وديارهم وأرضهم وماشيتهم، ليس عليهم فيه إلا الصدقة».

أخرجه البيهقي.

قلت: وليث بن أبي سليم ضعيف لاختلاطه.

والحديث عندي حسن بمجموع طرقه. والله أعلم.

١٧١٧ ـ (وعن ابن عباس مرفوعاً: «كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الإسلام» رواه أبو داود وابن ماجه).

صحيح. أخرجه أبو داود (٢٩١٤) وابن ماجه (٢٤٨٥) وكذا البيهقي (٩/ ١٢٢) والضياء المقدسي في «المختارة» (١٨٩/ ١) من طريق موسى بن داود ثنا محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء جابر بن زَيْد عن ابن عباس به.

وقال ابن عبدالهادي في «التنقيح» (٢/ ٢٥٤):

«ورواه أبو يعلى الموصلي وإسناده جيد».

قلت: ومحمد بن مسلم هو الطائفي قال الحافظ:

«صدوق يخطىء».

قلت: لكن يشهد له طريق أخرى يرويه إبراهيم بن طهمان عن مالك عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﴿ﷺ﴾. فذكره نحوه.

أخرجه البيهقي. وذكر أن الشافعي رواه عن مالك عن ثور بن زيد الديلي: بلغني أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال: فذكره.

ويشهد له أيضاً حديث ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع نافعاً يخبر عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﴿ﷺ﴾ قال: فذكره بنحوه.

أخرجه ابن ماجه (٢٧٤٩).

قلت: وهذا إسناد لا بأس به في الشواهد، فإن ابن لهيعة ضعيف من قبل حفظه.

وله شواهد مرسلة في «سنن سعيد» (١٩٢ - ١٩٦).

وبالجملة فالحديث بمجموع طرقه صحيح. والله أعلم.

١٧١٨ - (حَدَّث عبد الله بن أرقم عثمان: «أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان» رواه ابن عبد البر في التمهيد.) ٢/ ٩٤

لم أقف على إسناده، وقد أخرج سعيد في «سننه» (١٨٥) بسند صحيح عن يزيد بن قتادة:

«أنه شهد عثمان بن عفان ورث رجلاً أسلم على ميراث قبل أن يقسم».

ويزيد هذا أورده ابن أبي حاتم (٤/ ٢/ ٢٨٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلا، وكذلك صنع من قبله البخاري في «التاريخ الكبير» فإنه لم يزد على قوله فيه (٤/ ٢/ ٣٥٣):

«... العنزي، حديثه في البصريين».

١٧١٩ - (حديث «لا يتوارث أهل ملتين شتى» رواه أبو داود ٢/ ٩٥ . حسن. ومضى تخريجه تحت الحديث (١٦٧٥).

١٧٢٠ - (حديث «أن النبي ﴿ﷺ﴾ لم يأخذ من تركة المنافقين شيئاً ولا جعله فيئاً). ٢/ ٩٦

لم أقف عليه.

باب ميراث المطلّقة

١٧٢١ - (روي أن عثمان رضي الله عنه ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف وكان طلقها في مرض موته فبتها») ٢/ ٩٨

صحيح. أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨/ ٢١٩): أخبرنا محمد بن مصعب القرقساني حدثنا الأوزاعي عن الزهري عن طلحة بن عبد الله:

«أن عثمان بن عفان ورث تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبدالرحمن، وكان طلقها في مرضه تطليقة، وكانت آخر طلاقها».

أخبرنا عارم بن الفضل حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع وسعد بن إبراهيم أنه طلقها ثلاثاً يعني عبدالرحمن بن عوف لتماضر فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة قال سعد: وكان أبو سلمة أمه تماضر بنت الأصبغ».

قلت: وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين لولا أن عارماً كان اختلط لكن يشهد له السند الذي قبله. ورجاله رجال الشيخين غير القرقساني، وهو صدوق كثير الغلط، ولم يذكر قوله:«بعد انقضاء العدة».

ويشهد لهذه الزيادة ما روى الشافعي (١٣٩٣) ومن طريقه البيهقي (٧/ ٣٦٢): أخبرنا مالك عن إبن شهاب عن طلحة بن عبدالله بن عوف - قال: وكان أعلمهم بذلك - وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف:

«أن عبدالرحمن بن عوف طلق امرأته البتة وهو مريض، فورثها عثمان رضي الله عنه بعد انقضاء عدتها».

قلت: وهذا سند صحيح على شرط البخاري.

وأخرج البيهقي من طريق ابن شهاب أيضاً قال:«سمعت معاوية بن عبد الله ابن جعفر، يكلم الوليد بن عبدالملك على عشائه - ونحن بين مكة والمدينة - فقال له: يا أمير المؤمنين. . . وهذا السائب بن يزيد ابن أخت نمر يشهد على قضاء عثمان رضي الله عنه في تماضر بنت الأصبغ ، ورثها من عبدالرحمن بن عوف رضي

الله عنه بعدما حلت، ويشهد على قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه في أم حكيم بنت قارظ ورثها من عبد الله بن مكحل بعدما حلت، فادعه فسله عن شهادته. . .».

وقال البيهقي:

«هذا إسناد متصل».

قلت: لكن معاوية بن عبدالله ليس بالمشهور، لم يوثقه غير ابن حبان والعجلي، وقال الحافظ في «التقريب».

«مقبول».

يعني عند المتابعة، وقد توبع على هذه الزيادة كما سبق.

وقد وردت بلفظ آخر مغاير لها، فقال الشافعي (١٣٩٤): أخبرنا ابن أبي رواد ومسلم بن خالد عن ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مليكة أنه سأل إبن الزبير عن الرجل يطلق المرأة فيبتها ثم يموت وهي في عدتها، فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف تماضر بنت الأصبغ الكلبية، فبتها، ثم مات، وهي في عدتها، فورَّثها عثمان رضي الله عنه. قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة».

قلت: وهذا إسناد صحيح أيضاً.

قال ابن عبدالبر في «الاستذكار» كما في «الجوهر النقي»:

«اختلف عن عثمان هل ورث زوجة عبد الرحمن في العدة أو بعدها؟ وأصح الروايات أنه ورثها بعد انقضاء العدة».

١٧٢٢ - (وروى أبو سلمة بن عبدالرحمن«أن أباه طلق أمه، وهو مريض، فمات،فورثته بعد إنقضاء عدتها») ٢ / ٩٨

صحيح. أخرجه الشافعي بسند صحيح عن أبي سلمة به. وله طرق أخرى سبق ذكرها في الذي قبله.

١٧٢٣ - (وروى عروة: «أن عثمان قال لعبد الرحمن: لئن مت لأورثنها منك قال: قد علمت ذلك»).

لم أقف عليه الآن، بهذا اللفظ، وقد سبق آنفاً بنحوه.

١٧٢٤ - (روي عن ابن الزبير أنه قال: «لا ترث مبتوتة»)

صحيح. أخرجه الشافعي بسند صحيح عنه، وقد سقت إسناده ولفظه قبل حديثين.

باب ميراث المعتق بعضه

١٧٢٥ - (حديث: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع») ٢/ ٩٨

صحيح. ومضى في البيوع (١٣١٤).

١٧٢٦ - (حديث ابن عباس مرفوعاً: «قال في العبد يعتق بعضه: يرث ويورث على قدر ما عتق منه». رواه عبد الله بن أحمد بإسناده) ٢/ ١٠١

صحيح. ولم أره في «مسند أبي عبد الله أحمد» بهذا اللفظ، وإنما أخرجه فيه (١/ ٣٦٩) بلفظ:

«يودى المكاتَب بحصة ما أدى دية الحر، وما بقي دية عبد».

وإسناده هكذا، ثنا يزيد أنا حماد بن سلمة عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ به.

وهكذا أخرجه النسائي (٢/ ٢٤٨) والترمذي (١/ ٢٣٧ - ٢٣٨) والبيهقي (١٠/ ٣٢٥) والضياء في «المختارة» (٦٦/ ٨٦/ ١) من طرق عن يزيد بن هارون به نحوه، ولفظ النسائي:

«المكاتب يعتق بقدر ما أدى، ويقام عليه الحد بقدر ما عتق منه، ويرث بقدر

ما عتق منه». ولفظ الآخرين:

«إذا أصاب المكاتب حداً أو ميراثاً ورث بحساب ما عتق منه، وأقيم عليه الحد بحساب ما عتق، يؤدي المكاتب...» الحديث مثل رواية أحمد[1].

وأخرجه أبو داود (٤٥٨٢) والحاكم (٢/ ٢١٨ - ٢١٩) والضياء (٦٤/ ٢٥/ ٢) وكذا الطبراني في «المعجم الكبير» (٣/ ١٣٨) من طريق موسى بن إسماعيل: ثنا حماد بن سلمة به دون قوله: «يؤدي المكاتب...».

وتابعه يحيى بن أبي كثير عن عكرمة به مثل لفظ أحمد دون ذكر الحد والإرث.

أخرجه أبو داود (٤٥٨١) والنسائي والدارقطني (٤٧٦) والحاكم وأحمد (١/ ٢٢٢, ٢٢٦, ٢٦٠, ٣٦٣) والطيالسي أيضاً (٢٦٨٦) والطبراني في «الكبير» (٣/ ١٤٢/ ٢) من طرق عن يحيى به مرفوعاً. وقال الحاكم:

«صحيح على شرط البخاري». ووافقه الذهبي.

وقال في إسناد ابن سلمة:

«صحيح». ووافقه الذهبي أيضاً، وقال الترمذي:

«حديث حسن».

قلت: ورجاله رجال الصحيح. وقد رفعه حماد بن سلمة وهو ثقة، احتج به مسلم، وبقية رجاله رجال البخاري.

---

(١) وأخرجه الدارقطني (٤٧٥) دون قوله: «يؤدي».

بَابُ الوَلاءِ

١٧٢٧ ـ (قوله ﷺ : « الولاء لمن أعتق ») ٢/١٠٢ ، ١٠٣ .

صحيح . وقد مضى .

١٧٢٨ ـ (قول علي: «الولاء شعبة من الرق») ٢/١٠٣

لم أره بلفظ «الرق» وإنما «النسب» . هكذا أخرجه البيهقي (١٠/ ٢٩٤) عن عمران بن مسلم بن رباح عن عبد الله بن معقل قال: سمعت علياً يقول: «الولاء شعبة من النسب» .

وعمران بن مسلم بن رباح ، كذا وقع في «البيهقي» (رباح) بالموحدة والصواب (رياح) بالمثناة التحتية كما في «التقريب» ، وقال:

«مقبول» .

ثم رأيت البيهقي أخرجه في مكان آخر (١٠/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) من هذا الوجه بلفظ الكتاب وزاد:

«فمن أحرز ولاء أحرز ميراثاً» .

ووقع هنا (رياح) بالتحتية على الصواب .

فصل

١٧٢٩ ـ (روى سعيد عن الحسن مرفوعاً: «الميراث للعصبة، فإن لم يكن عصبة فللمولى») ٢/ ١٠٣

ضعيف. لأن الحسن هو البصري وهو تابعي معروف ، فهو مرسل ، وهذا إذا صح السند إليه به ، فاني لم أقف عليه .

١٧٣٠ ـ (وعنه أيضاً:«أن رجلاً أعتق عبداً، فقال للنبي ،«ﷺ» : ما ترى في ماله؟ فقال: إن مات ولم يدع وارثاً فهو لك») ٢/ ١٠٣

ضعيف. أخرجه البيهقي (٦/ ٢٤٠) عن أشعث بن سوار عن الحسن:

«أن النبي «ﷺ» خرج إلى البقيع، فرأى رجلاً يباع، فساوم به ثم تركه، فاشتراه رجل فأعتقه، ثم أتى به النبي «ﷺ»، فقال: إني اشتريت هذا فأعتقته فما ترى فيه؟ قال: أخوك ومولاك، قال: ما ترى في صحبته؟ قال: إن شكرك فهو خير له، وشر لك، وإن كفرك فهو خير لك وشر له، قال: ما ترى في ماله؟ قال: إن مات ولم يدع وارثاً فلك ماله».

قلت: وهذا مرسل أيضاً كالذي قبله.

وأشعث بن سوار ضعيف.

١٧٣١ ـ (عن ابن عمر مرفوعاً:«الولاء لحمة كلحمة النسب» رواه الشافعي وابن حبان ورواه الخلال من حديث عبدالله بن أبي أوفى)٢/١٠٤

صحيح. وتقدم (١٦٦٨).

١٧٣٢ ـ (حديث:«ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر») ٢/ ١٠٤

صحيح. وقد مضى.(١٦٩٢)

١٧٣٣ ـ (عن عبدالله بن شداد، قال:«أعتقت ابنة حمزة مولى لها، فمات وترك ابنة، وابنة حمزة، فأعطى النبي «ﷺ» ابنته: النصف، وابنة حمزة: النصف» رواه النسائي وابن ماجه) ٢/ ١٠٤

حسن. وقد مضى (١٦٩٦).

١٧٣٤ ـ (روى سعيد بإسناده عن الزهري: أن النبي «ﷺ»، قال:«المولى أخ في الدين، وولي نعمة يرثه أولى الناس بالمعتق»). ٢/ ١٠٤

ضعيف. وأخرجه البيهقي (١٠/ ٣٠٤) بسند صحيح عن الزهري به. وعلته الارسال، أو الاعضال، فإن الزهري تابعي صغير، غالب رواياته عن التابعين.

١٧٣٥ - (روى أحمد عن زياد بن أبي مريم:« أن امرأة أعتقت عبداً لها، ثم توفيت وتركت ابناً لها وأخاها، ثم توفي مولاها، فأتى أخو المرأة وابنها رسول الله ﷺ في ميراثه، فقال ﷺ : ميراثه لابن المرأة. فقال أخو المرأة : يا رسول الله ، لو جرجريرة كانت علي، ويكون ميراثه لهذا؟ قال: نعم»).

مضى برقم (١٦٩٧) .

١٧٣٦ - (عن ابراهيم قال:« اختصم علي والزبير في مولى صفية، فقال علي: مولى عمتي وأنا أعقل عنه، وقال الزبير: مولى أمي وأنا أرثه فقضى عمر على علي بالعقل، وقضى للزبير بالميراث» . رواه سعيد واحتج به أحمد) . ٢/ ١٠٤

ضعيف. لانقطاعه بين إبراهيم وعمر. ولم أقف على سنده إليه .

١٧٣٧ - (حديث ابن عمر قال:« نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الولاء وهبته» . ٢/ ١٠٥

صحيح . وقد مضى .

١٧٣٨ - (حديث:« الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب» رواه الخلال) . ٢/ ١٠٥

صحيح . وتقدم (١٦٦٨) .

١٧٣٩ - (روي عن عمر وابنه وعلي وابن عباس وابن مسعود:« لا يصح أن يأذن لعتيقه فيوالي من شاء» . ٢/ ١٠٥ .

لم أقف عليه.

١٧٤٠ - (عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: «ميراث الولاء للكبر من الذكور، ولا يرث النساء من الولاء، إلا ولاء من أعتق») ٢/١٠٥

لم اقف على إسناده. وقد روى البيهقي (١٠/٣٠٦) من طريق الحارث ابن حصين عن زيد بن وهب عن علي وعبدالله وزيد بن ثابت رضي الله عنهم:

«أنهم كانوا يجعلون الولاء للكبر من العصبة، ولا يورثون النساء إلا ما أعتقن، أو أعتق من أعتقهن».

قلت: الحارث بن حصين كذا وقع في الأصل. والصواب «الحارب بن حصيرة» وهو الأزدي الكوفي، قال الحافظ:

«صدوق، يخطىء ورمي بالرفض».

١٧٤١ - (روى عبد الرحمن [1] عن الزبير: أنه لما قدم خيبر رأى فتية لعساً، فأعجبه ظرفهم وحالهم فسأل عنهم، فقيل له: إنهم موال لرافع بن خديج، وأبوهم مملوك لآل الحرقة، فاشترى الزبير أباهم فأعتقه، وقال لأولاده: انتسبوا إليّ، فإن ولاءكم لي، فقال رافع بن خديج: الولاء لي؛ لأنهم عتقوا بعتقي أمهم، فاحتكموا إلى عثمان: فقضى بالولاء للزبير فاجتمعت الصحابة عليه»). ٢/١٠٦

حسن. أخرجه البيهقي (١٠/٣٠٧) من طريق محمد بن عمرو عن يحيى ابن عبد الرحمن بن حاطب:

«أن الزبير بن العوَّام رضي الله عنه، قدم خيبر فرأى فتية لعساً ظرفاً، فأعجبه ظرفهم... » الحديث، دون قوله في آخره «فاجتمعت الصحابة عليه».

قلت: وهذا إسناد حسن.

(١) كذا الأصل، ولعله سقط منه «يحي بن» فإن الراوي له عن الزبير إنما هو يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب كما في تخريجنا للحديث.

وقد جاء مختصراً من طريق هشام بن عروة عن أبيه:

«أن الزبير ورافع بن خديج اختصموا إلى عثمان رضي الله عنه في مولاة لرافع بن خديج كانت تحت عبد، فولدت منه أولاداً، فاشترى الزبير العبد، فأعتقه، فقضى عثمان رضي الله عنه بالولاء للزبير رضي الله عنه».

أخرجه البيهقي.

قلت: وهذا سند صحيح على خلاف في سماع عروة من أبيه الزبير.